

كتاب الصلاة
التفحة القدسيّة في أحكام قراءة القرآن
وكتابه في الفارسيّة
لأبي الإخلاص حسن بن عمّار
الشّرنبلاي الحنفيّ
(٩٩٤-١٠٦٩هـ)

تحقيق وتعليق

الاستاذ المساعد الدكتور

محمد جاسر ناصر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وأما بعد: فهذه دراسة تحقيقية لمُصنّفٍ نفيسٍ يبحث في جملة من الأبحاث الفقهية القرآنية، فمنها قراءة القرآن الكريم بغير العربية وكتابته بغيرها، وحكم ترجمة القرآن وكتابته بغير العربية، وحكم التشهد والأذان والخُطبة، وبعض أحكام الإخلاق بتلاوة القرآن الكريم من حيث الإدغام والإظهار والإمالة، وما حكم القراءة بالقراءة الشاذة، وما حكم القراءة باللحن، وما أحكام الوقف والوصل في القراءة، فنقل العلامة الشرنبلالي الخلاف الفقهي في كل مسألة مرجحاً أحد الأقوال حيناً أو جامعاً بين الأقوال حيناً، ولا يخرج عن الإجماع أبداً، واعتمد العلامة "رحمه الله تعالى" على أمهات المصادر الحنفية الأصلية، والتي تمّ تبيينها في الدراسة والتحقيق. قسمت البحث على قسمين: قسم يبحث في حياة المؤلف وشيوخه وتلامذته وآثاره العلمية والقسم الثاني يتعلق بالتحقيق، إذ اعتمدت هذه الدراسة على أصول خطية لم تسبق إليها دراسة سابقة وفضلاً على التوثيق الدقيق لكل نص من مصدره الأصلي، وما لم نقف عليه مطبوعاً رجعنا إلى أصوله الخطية من المخطوطات، وذلك من فضل الله تعالى وتوفيقه، والحمد لله أولاً وآخراً.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأتمّ النعمة وأسدى، والصلاة والسلام على خير خلقه وأمين وحبه، ورسول إنسه وجنّه، محمد بن عبد الله، وعلى إله الأبطال، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم إلى يوم المحشر والمآل والقرار أما بعد: فإن القرآن الكريم هو الكتاب الخاتم والمعجزة الخالدة تحدى الأولين والآخرين من الثقلين أن يأتيوا بمثله، فأدعوا له بالتسليم والقبول، وهو حبل الله المتين والنور المبين والصراف المستقيم، والحجة البالغة إلى يوم الدين، ومنبع العلوم والمعارف، وإليه يرجع كل عالم وعارف؛ ولذلك غنى المفسرون والباحثون بدراسته وتلمس معانيه وأسراره، ومعرفة روعة بيانه، فكان بحق نوراً يهدي به الله من إتبع رضوانه سُبُل السلام أنار للبشرية طريق هدايتها وسعادتها في الدارين، فعاش العلماء يتدبرون آياته ويستخرجون الدرر من أحكامه، فيعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، والقرآن الكريم فيه من الأسرار ما فيه، ومن الحكم والعظات ما لا يدانيه، فهو متجدد لا يشبع منه العلماء هو معجزة رسوله الخالدة لم يصل أحد إلى منتهاه، بل هو كتاب تعجز الأبحر أن تقف أمامه أو تبلغ حدوده ومرامه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكُمَّاتٍ رَبِّي لَنَفَذَ الْجُرْفُ بَلَّ أَنْ تَفْعَلَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ سورة الكهف: ١٠٩، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ سورة الحشر: ٢١، بيد أن هناك كتباً كثيرة طُبعت في علوم القرآن الكريم، إلا أن هناك مخطوطات كثيرة في خزائن المخطوطات، أو المكتبات الخاصة، أو العامة لم تأخذ حظها من العناية والتحقيق فضلاً على الآلاف التي فُقدت وضاعت، ولأهمية هذه المخطوطات وما فيها من العلوم المفيدة الغزيرة، وإحياء التراث الإسلامي الثمين، وإخراجه من طور المخطوطات إلى النور وحيز التداول، وتحقيقه قبل أن تمضي عليه حبة من الزمن يُفقد فيها كلُّه، أو تتآكل بعض صفحاته كما هو حال كثيراً منها؛ ولهذا وذلك عقدت العزم على دراسة وتحقيق مخطوطة فقهية متعلّقة بعلوم القرآن الكريم، لما في هذه العلوم من فضل ومزية على غيرها من العلوم الشرعية وبفضل الله تعالى وأنا ألقب فهارس المخطوطات وقع اختياري على رسالة (التفضحة القدسيّة في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسيّة)، لأبي الإخلاق حسن ابن عمّار الشرنبلالي الحنفي فصورتها، وعند قراءتي لها وجدت فيها مادة فقهية جديرة بالدراسة والاهتمام وعميقة عن أحكام قراءة القرآن الكريم وكتابته بالفارسيّة، ثم بحثت عن نسخة أخرى، وبفضل الله تعالى عثرتُ عليها وقُمتُ بتصويرها، فعكفتُ على نسخها وتحقيقها حيناً من الدهر، وبفضل الله تعالى أتممتها وحاولتُ جهد المستطاع أن أخرج هذا النص كما أراد المُصنّف، ثم أردفته بثبت بالمصادر والمراجع التي استعنتُ بها في دراسة المخطوط وتحقيقه، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به المسلمين عامة والمشتغلين بعلوم القرآن الكريم خاصة، وما من صواب فمن توفيق الله تعالى لي، وما من خطأ أو نسيان فمن الشيطان ومن نفسي إنّه سميع قريب مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين. ولقد قُمتُ بتقسيم بحثي المتواضع هذا إلى مُقدِّمة وقسمين: أما المقدمة فقد ذكرناها آنفاً القسم الأول: القسم الراسي، وجعلته على مبحثين المبحث الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشيخ حسن الشرنبلالي، وفيه ستة مطالب المطلب الأول: حياته. المطلب الثاني: شيوخه. المطلب الثالث: تلاميذه. المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه. المطلب الخامس: مصنّفاته. المطلب السادس: وفاته. المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبها إلى المؤلف. المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط المُعتمَدة. المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.

المطلب الأول: حياته وفيه خمسة فروع: لقبه ونسبه، كنيته، ولادته، رحلاته

الفرع الأول: اسمه: اتفقت المصادر كلها على اسمه ولم نجد اختلافاً فيه، إذ هو: حسن ابن عمّار بن عليّ الشرنبلاليّ الوفائيّ المصريّ الحنفيّ (١).

الفرع الثاني: لقبه ونسبه: الشرنبلاليّ بضمّ الشين المثلثة مع الراء، وسكون النون وضمّ الباء الموحدة، ثمّ لام بعدها لام نسبة الشبري بلولة، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل "شبرا بلولي" نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر (٢).

الفرع الثالث: كنيته: يُكنى الشّيخ "رحمه الله" بأبي الإخلاص، ووجدت له ولدا يسمى عليّاً، وقد اشتغل بالعلم أيضاً، جاء في خلاصة الأثر في ترجمة الشيخ الشّيخ أحمد بن محمّد بن يوسف الصّفديّ المعروف بالخالديّ الفقيه الأديب الحنفيّ، إذ قال الجبرتي: (وأجاز له أيضاً عليّ بن حسن الشرنبلاليّ ومحمّد بن محيي الدين النحريريّ الحنفيان جميع ما يجوز لهما) (٣).

الفرع الرابع: ولادته: ولد الشرنبلاليّ في قرية "شبرا بلولي" من محافظة المنوفية في مصر في عام (١٧٩٤هـ - ١٥٨٥م)، وجاء به والده إلى القاهرة، وعمره ست سنوات فنشأ بها، فحفظ القرآن الكريم واشتغل بالعلم والطب حتّى نبغ على أقرانه (٤).

الفرع الخامس: رحلاته: رحل الى المسجد الاقصى في سنة (١٣٠٥هـ - ١٦٢٥م) بصحبة الاستاذ أبي الاسعاد يوسف بن وفا (٥)، وكان خصباً به في حياته (٦).

المطلب الثاني: شيوخه:

تربى الشّيخ في كنف والده، فأفضل في تعلّمه يُعوّد بعد فضل الله تعالى لوالده الذي أفرغه لطلب العلم، وجاء به إلى مصر وسنه يُقرب من ست سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في الإشتغال بالعلم على أيدي العلماء، فنشأ في القاهرة، ودرّس في الأزهر، وتعيّن بالقاهرة، وهذه تراجم لبعض شيوخه حسب وقايتهم:

١- ابن غانم المقدسيّ (ت ١٠٠٤هـ): عليّ بن محمّد بن عليّ بن خليل بن محمّد بن محمّد بن إبراهيم بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة المعروف بأبي غانم سيّد الخزرجي السعديّ العبّاديّ المقدسيّ الاصل القاهري المولد والسكن الملقب نور الدين الحنفي العالم الكبير الحجّة الرحلة القدوة رأس الحنفيّة في عصره وامام أئمة الدهر على الاطلاق (٧).

٢- الشّيخ عبد الله بن محمد النحريريّ (١٠٢٦هـ): عبد الله بن محمد بن محيي الدين عبد القادر بن ناصر الدين النحراوي الحنفي أوحد الفقهاء وأجل أصحاب التخريج في مذهب الثعمان الذين تكلمت بحبرهم عيون الفتوى في عصره (٨).

٣- محمد المجبّي (ت ١٠٤١هـ): محمد المجبّي المصريّ الملقب شمس الدين الحنفي شيخ الإسلام وأجل علماء الحنفيّة الكبار في المذهب والخلاف، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث، أخذ الفقه عن شيخ الإسلام والحنفيّة علي بن غانم المقدسيّ (٩).

المطلب الثالث: تلاميذه.

درّس الشرنبلاليّ بالجامع الأزهر، وأخذ عنه خلق كثير وإنفقوا بعلمه، وبلغ علم الشّيخ الشرنبلاليّ مبلغاً حسناً، وعلا نجمه، وداع صيته، فتهافت عليه طلبة العلم لينهلوا من معين علمه، ويتأدّبوا بأدبه، وسأدكروا بعضهم بحسب تاريخ وفياتهم:

١- الشّيخ إسماعيل النابلسيّ (١٠٦٢هـ): إسماعيل بن عبد الغنيّ بن إسماعيل بن أحمد ابن إبراهيم النابلسي الأصل الدمشقيّ المولد والدار العلّامة الفقيه الحنفيّ، كان عالماً متبحراً غواصاً على المعاني الدقيقة قويّ الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه وأعرفهم بطرقه، فقد صنف كتباً كثيرة، (١٠).

٢- فخر الدين المعريّ (ت ١٠٧٠هـ): فخر الدين يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد المقدسيّ الحنفيّ، وكان فخر الدين هذا عالماً، فقيهاً نبيلاً له رحلات عدّة إلى القاهرة، وأقام بالجامع الأزهر مدّة، وأخذ علم الاصول والفروع عن أبي الاخلاص حسن الشرنبلاليّ (١١).

٣- صالح الصّفديّ (ت ١٠٧٨هـ): صالح بن عليّ الصّفديّ الحنفيّ مفتي الحنفيّة بصّفد كان فقيهاً فاضلاً حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس وأخذ بها عن الشّيخ العاريف بالله تعالى محمد العلميّ، ثمّ رحل إلى القاهرة، وتفقّه بها على الحسن الشرنبلاليّ (١٢).

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

أتى على الشرنبلاليّ جمع غفير من العلماء لم يصلنا من ذلك إلا القليل بسبب فقد الكثير من كتب التراجم التي تورخ للقرن الحادي

عشر الذي عاش فيه، لقد نال الشرنبلالي المجد وأصبح علماً يُشار إليه بالبنان لكثرة علمه وتتنوع تصانيفه، وتصدّر الإفتاء في المذهب الحنفي في عصره، وكثر ذكر اسمه لعلو مكانته بين أقرانه وعلماء مذهبه، كان مدققاً ومحققاً ومصنفاً، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وأصبح الموعول عليه في الفتوى^(١٣)، وعنى متأخرو الحنفية بتحقيقات وتحريرات الشرنبلالي، سيما الحسكفي صاحب " الدر المختار "، وشارحه ابن عابدين صاحب " رد المختار " المشهور بحاشية ابن عابدين، فقبل أن يُوردوا مسألة أو مطلباً من غير أن يذكروا نقلاً فيه عن الشرنبلالي، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته فصاروا يُطلقون لفظ: "الشرنبلالية"، ويعنون بها: الرسائل التي ألفها، وهذا في مواضع لا تحصى، يقول المجتهد الدمشقي: (كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بخصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان الموعول عليه في الفتوى في عصره.. وتقدم عند أبواب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به)^(١٤)، ويقول اللكنوي: (صاحب التحريات الفائقة، والكنز النفيسة)^(١٥)، ولو لم يقل في إمامنا الشرنبلالي إلا هذا لكفاه قدراً في العلم وقُدوة في العمل والاجتهاد "رحمة الله" رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

المطلب الخامس: مصنفاته:

ونجمل مصنفاته العلمية التي تم تحقيقها تيسيراً لاتمام مالم يحقق بعد فيما يأتي: (١٦).

١- غنية ذوي الأحكام وبنية درر الحكام شرح غرر الأحكام (مطبوع) (١٧).

٢- مراقي السعادة في علمي التوحيد والعبادات (محقق مطبوع) (١٨).

٣- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (مطبوع) (١٩).

٤- نور الإيضاح ونجاة الأرواح (مطبوع) (٢٠).

٥- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية وتعرف برسائل الشرنبلالي، وفهرسها المؤلف على ترتيب كُتب الفقه حيث بدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة وهكذا وتشتمل على ستين رسالة وساذكر هنا المحقق منها حسب علمي فهرستا على الأبواب ولتسلسل سهولة معرفتها (٢١).

١- إسعاد آل عثمان ببناء بيت الله المحرم (٢٢).

٢- إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب (٢٣).

٣- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد (٢٤).

٣- النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأب الكتاب (٢٥).

٤- إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب (٢٦).

٥- النفحة القدسية في احكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية (٢٧).

٦- بلوغ الأرب لذوي القرب (٢٨).

٧- تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات (٢٩).

٨- إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام (٣٠).

٩- الدرّة اليتيمة في الغنيمة (٣١).

١٠- قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية دير المحلة الجوانية (٣٢).

١١- الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود (٣٣).

١٢- سعادة الماجد بعمارة المساجد (٣٤).

١٣- تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين (٣٥).

١٤- حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين (٣٦).

١٥- بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة (٣٧).

١٦- النعمة المجددة بكفيل الوالدة (٣٨).

١٧- الاستفادة من كتاب الشهادة (٣٩).

١٩- مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى (٤١).

٢٠- سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام (٤٢).

٢١- نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير (٤٣).

٢٢- إتخاف ذوي الإتيان بحكم الرهان (٤٤).

٢٣- الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع (٤٥).

المطلب السادس: وفاته:

كانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر في الحادي عشر من شهر رمضان سنة (١٠٦٩هـ-١٦٥٩م) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بثرية المجاورين (٤٦) رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا أمين أمين

المبحث الثاني

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

لاخلاف في نسبة هذا الرسالة للعلامة أبي الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي، ويدل على ذلك أمور منها: عنوان الرسالة (النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسية): وقد ورد اسم الرسالة في مقدمتها بقوله: (وسميت النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسية). ذكر صاحب كشف الظنون أن للشرنبلالي رسالة باسم: (النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسية) (٤٧). ذكرت في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤٨). وذكره أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي في معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف (٤٩).

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط المعتمدة

اعتمدت تحقيق النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسية على نسختين هي:


أولاً: النسخة التي رمزت لها بالرمز (أ)، وهي التي جعلتها النسخة الأم، وهي نسخة جيدة وسليمة وكاملة ناسخها: (مجهول)، لكنها منسوخة في حياة المؤلف وهو سبب اختياري لها، وهي نسخة دار المكتبة الأزهرية، وهي بخط النسخ أيضاً، وتحتل الرقم (رقم النسخة ٣٢٤٤٧٧) (١٩١٣/حصن)، والرقم (٢٦٧٥٢ / عمس) فقه حنفي، وهي ثلاث عشرة صفحة، وهي ضمن مجموعة تبدأ بالصفحة (١٥١)، وتنتهي بالصفحة (١٦٥) في الصفحة الواحدة حوالي (٢٣) سطراً، وفي السطر الواحد حوالي تسع كلمات، وفي بعضها عشر كلمات، ولم يُعرف ناسخها. وتاريخ النسخ.

ثانياً: النسخة التي رمزت لها بالرمز (ب) حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من جامعة الملك سعود من ضمن كتاب التحقيقات القدسية الرسالة الثانية عشرة وهي نسخة مفهرسة، ناسخها: (محمد صالح بن محمد عباس)، وتاريخ نسخها: جمادى الآخر (سنة ١٣١٦هـ)، رقمها: (٩٤٤) فقه حنفي، وعدد أسطر الصفحة الواحدة خمسة وعشرون سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد إحدى عشرة كلمة، وعدد الأوراق سبع ورقات.

الصورة الاولى من النسخة (أ)



الصورة الاخيرة من النسخة (أ)



الصورة الاولى من النسخة (ب)



الصورة الاخيرة من النسخة (ب)



المطلب الرابع: منهجي في التحقيق

لقد قُمتُ بالخطوات الآتية:

بعد أن حصلت على نسختين من المخطوط، واخترتُ النسخة الأقدم واتخذتها النسخة الأم في التحقيق لأنها منسوخة في حياة المؤلف وتاريخ نسخها سنة (١٠٦٦ هـ) وهي أقدم النسخ وجعلتها النسخة الاصل، ورمزت لها بالحرف (أ)، وجعلت النسخة الثانية من المخطوط ورمزت لها (ب) مرجعاً لإكمال ما نقص من نسخة الاصل (أ)، وقابلت النسخة (أ) على النسخة (ب)، وقد ذكرت في الهامش الفروق ومواضع الخلاف مع النسخة (ب) قمتُ بمقابلة النسختين (أ) و (ب) والساقط من نسخة (أ) وضعته بين قوسين [...]. وأشير في الهامش إلى أن الزيادة من (ب)، وإذا كان الساقط من (ب)، وأشرت إليه في الهامش وأضعه بين قوسين (...). وأقول ساقطة من (ب). عند حصول اختلاف بين المخطوطتين في الكلمات أو الجمل، أقوم بإختيار اللفظ الأصح أو الأقرب الأوجه إلى الصواب، أو الأنسب بسياق الكلام، وأثبتته في المتن بين قوسين هلاليين () وأشير إليه في الهامش أنّ في (أ) كذا والأصح وما أثبتته من (ب). وثقت ما ورد من الآيات

بذكر السورة ورقم الآية في المتن وثقت ما ورد من الأحاديث التي أُشير إليها في الهامش وتخرجها والحكم عليها. وثقت الأقوال والمسائل الفقهيّة التي نقلها المصنّف من كُتُب أصحابها بالرجوع إليها سواء منها المطبوعة أم المخطوطة ما أمكنني ذلك، ونادراً ما تركت من أقوال غير موثقة لاستحالة الوصول إلى مخطوطات أصحابها أو كُتُبهم. قُمتُ بتعريف الكُتُب التي ذكرها المصنّف في كتابه، سواء كانت كُتُباً أم مطبوعة أم مخطوطة والإشارة إلى أصحابها في الهامش. قُمتُ بشرح وتعريف الكلمات الغريبة عن الفهم من الناحية اللغويّة والإصطلاحية مستعيناً بكُتُب اللُغة وكتب الفقه، وكُتُب التعريفات والإصطلاحات، قُمتُ بترجمة ما ورد في النصّ من أسماء الإعلامكُتبت النصّ بأسلوب علمي حديثٍ مراعيّاً علامات الترقيم من الفاصلة والوقف، والأقواس، وعلامات التنصيص، والاستفهام بتغيير رسم بعض الكلمات بما يلائم القواعد الإملائية الحديثة. دون ذلك في الهامش لكثرتها

د - وضعت فهرس للكتب التي اعتمدها في التحقيق مع التعريف بها.

القسم الثاني النصّ المُحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم (٥٠)

الحمدُ لله الذي أنزل على عبده الكتاب بلسان عربي مبينٍ مُعجِزٍ لذوي الخُطاب الفصحاء اللسنين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين المخصوص بالتكليم مع نظره لربّ العالمين، وعلى سائر الأنبياء المرسلين، والصحابية والتابعين بدوام إنعام الله سبحانه في كل وقتٍ وحينٍ. وبعد: فيقول العبد^(٥١) المُلتجئ إلى عزة مولاه الرَّاجي فيض إحسانه في آخرته وأولاه، والإعانة على عبادته بدوام اللّياي والأيام أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي: قد رأيتُ تسطير مسألة مهمّة نبّه عليها مشايخ طلاب الإفادة ذوي العناية والسّيادة إجابةً للراغبين وتخصيلاً لمُراد الأئمة الأعلام السابقين بمقتضى العادة، وإن لم أكن ممن يؤهل لأن يفيد فريده نفيسةً مُستزادةً لتخفيف مُراد شيخ السُنّة النبويّة الشريفة شارح صحیح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني^(٥٢) "رحمه الله"، وبلغه من فضله الأمل بذار التّهاني حيثُ قال في كتابه الإشارات في علوم القراءات^(٥٣) ما نصّه: فائدة: هل يجوز كتابته القرآن بقلم غير العربي؟ قال الرّكشي -رحمه الله-: لم أر فيه كلاماً للعلماء، ويحتمل الجواز، لأنه قد يُحسنه من يقرؤه بالعربيّة، والأقرب المنع، كما تحرمُ قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: "العلم أحد اللسانين"^(٥٤) والعرب لا تعرف لساناً غير العربيّ انتهى^(٥٥). وقد جمعتُ جواب ذلك من كُتُب أئمتنا المشايخ المُعتمدين الناقلين الحكم عن ذوي المذاهب الأربعة المُتبعّة، وأبتدأتُ بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفيّة من كلامهم نصّاً على الكتابة، وعلى القراءة بالفارسيّة، وحكم صحّة الصلاة، أو عدم صحّتها بالقراءة بالفارسيّة، والتالي قادر أو عاجز عن العربيّة، وعلى تفصيل الحكم بين ما إذا كان المقرؤه بالفارسيّة ذكراً وتزنيهاً وتقدّيساً وتسخيراً وقصّة وأحكاماً ومثلاً نفيساً، وعلى بيان^(٥٦) الرَّاجح من قولي الإمام الأعظم ليطمئن به قلب العالم العابد لأداء ما كلفه به مولاه وألزمه وعلى حرمة مسبه وقراءته لغير طاهرٍ وجُنبٍ، وعلى باقي الأحكام المُتعلّقة بها، وعلى حكم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها وبيان تفسير الشاذ وحقيقته، وعلى بيان الحكم بإبدال حرفٍ بغيره، والوقف في^(٥٧) غير محله، وتقطيع الكلمة، وترك التشديد، وترك المدّ، وعلى حكم اللّحن، والإدغام في غير موضعه، أو ترك الإدغام، والإتيان بالإمالة في غير محلّها، وإظهار المخذوف، وحذف المُظهر والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس، أو غيره. وإذ قد من الله تعالى ببيّانها وجمعها لإخلاص النية سمّيها (التفضحة القدسيّة في أحكام قراءة القرآن وكتابتها بالفارسيّة، وما يتعلّق بها من باقي الأحكام)؛ خدّمتها لشرعيّة سيّد الأنام، ورجاء القبول والنجاة يوم القيام^(٥٨) وشرعتُ مُستمداً من كرم الله سبحانه [وتعالى] ^(٥٩)قائلاً:

[الكلام على كتابة القرآن بالفارسية] ^(٦٠)

ما كتابته القرآن بالفارسيّة، فقد نصّ عليها في غير ما كتاب من كُتُب أئمتنا الحنفيّة المُعتمده منها: ما قاله مؤلف الهداية الإمام الأجل شيخ مشايخ الإسلام حجة الله تعالى على الأنام بزهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الكبير - رحمه الله -^(٦١) في كتابه النجيب والمزيد ما نصّه: "ويُمنع من كتابة القرآن بالفارسيّة بالإجماع؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن؛ لأننا أمرنا بحفظ النظم والمعنى فإِنَّه دلالّة على التنبؤ؛ ولأنه زبماً يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن"^(٦٢) انتهى. ومنها ما في معراج الدرّاية: "أنه يُمنع من كتابة المُصحف بالفارسيّة أشدّ المنع، وأنه يكون مُعتمده زنديقاً"^(٦٣)، وسندكُر تمامه، ومنها ما في الكافي: "أنه لو أراد أن يكتب مصحفاً بالفارسية يمنع"^(٦٤)، ومنها ما قال في شرح الهداية فتح القدير للمحقّق الكمال بن الهمام -رحمه الله-^(٦٥): وفي الكافي: "إن اعتاد القراءة بالفارسيّة، أو أراد أن يكتب مُصحفاً بها يُمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا يأس"^(٦٦)، فإن كتبت القرآن وتفسير كل حرفٍ وترجمته جاز"^(٦٧). انتهى

[الكلام على حرمة مسه على الجُنب والحائض ومنعهما عن قراءته]

وأما حُرْمَةُ مَسِّهِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا فِي التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ، بِقَوْلِهِ: "قَلَوُ كَتَبَ الْقُرْآنَ بِالْفَارِسِيَّةِ يُحَرِّمُ عَلَى الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ مَسَّهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَعْنَى، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا^(٦٨)، لِأَنَّهُ قُرْآنٌ عِنْدَهُمَا، حَتَّى تَعْلُقَ بِهِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ"^(٦٩) انْتَهَى. قُلْتُ: وَتَحْرِيمُ مَسِّهِ لِلْجَنْبِ بِالْإِجْمَاعِ يَقْتَضِي مَنَعَهُ عَنِ قِرَائَتِهِ، لِأَنَّ الْمَسَّ دُونَ الْقِرَاءَةِ فَيَتَأَمَّلُ فِي تَجْوِيزِ قِرَائَتِهِ لِلْجَنْبِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ الْمَلِكِ^(٧٠) حَيْثُ قَالَ فِي الْاسْتِدْلَالِ لِلْإِمَامِ^(٧١) عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَرْجُوحَةِ لَهُ - أَبِي الْإِمَامِ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَبِيُّ رَبِّكَ وَأَوَّلَ رُزُقٍ الْأَوَّلِينَ﴾ سورة الشعراء: ١٩٦، وَضَمِيرُهُ رَاجِعٌ لِلْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذَا النَّظْمُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمَعْنَى، وَالْفَارِسِيَّةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى مَعْنَاهُ، فَيَكُونُ جَائِزًا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، لِأَنَّ الْمُنَاجَاةَ حَالَةً دَهْشَةٍ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَالْنَّظْمُ لَازِمٌ حَتَّى جَازَ لِلْجَنْبِ قِرَاءَتَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ^(٧٢) انْتَهَى.

[الكلام على حكم افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بالفارسية]

وَأَمَّا افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةُ وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ بِهَا، فَقَدْ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: "[فَأَنَّ] (٧٣) افْتِتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ قَرَأَ (٧٤) فِيهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ دَبَّحَ وَسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ، وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ (٧٥): لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا فِي الذَّبِيحَةِ"^(٧٦) انْتَهَى. وَسَنَدُكَرُ أَنَّ الْأَصْحَاحَ رُجُوعُ الْإِمَامِ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَقَالَ الْمَحْبُوبِيُّ^(٧٧): وَالْخِلَافُ يَعْني عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَرْجُوحَةِ، فِيمَنْ لَا يَتَّهَمُ بِشَيْءٍ، وَقَدْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ كَلِمَةً بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا مَا لَوْ اعْتَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ كَتَبَ الْمُصْحَفَ بِالْفَارِسِيَّةِ يُمْنَعُ أَشَدَّ الْمَنْعِ^(٧٨)، حَتَّى قَالَ الْفَضْلِيُّ^(٧٩): مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ يَكُونُ زَنْدِيقًا^(٨٠)، أَوْ مَجْنُونًا فَالْمَجْنُونُ يُدَاوَى وَالزَنْدِيقُ يُقْتَلُ^(٨١) كَذَا فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ^(٨٢) وَكَذَا قَالَ فِي الْحَوَاشِي الْجَلَالِيَّةِ الْخَبَائِزِيَّةِ^(٨٣) قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(٨٤): إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا جَزَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ، فَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ يَكُونُ زَنْدِيقًا، أَوْ مَجْنُونًا وَالْمَجْنُونُ يُدَاوَى وَالزَنْدِيقُ يُقْتَلُ^(٨٥) ثُمَّ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ، أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْاِفْتِتَاحِ فَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَارِسِيَّةِ؛ لِأَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ لَهَا مَرِيَّةٌ مَا لَيْسَ لَهَا فِي الْفَارِسِيَّةِ. قَالَ فِي الدِّرَايَةِ: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ^(٨٦) انْتَهَى. قَالَ فِي الدِّرَايَةِ: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ^(٨٧) وَالسَّلَامُ قَالَ: "أَنَا عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَرَبِيٌّ"^(٨٨)، ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْأَثَرِ وَالتَّقْضِيلِ عَلَى سَائِرِ الْأَلْسِنَةِ، كَذَا فِي الْفَوَائِدِ الظُّهْرِيَّةِ^(٨٩). وَفِي الْكَشَافِ: إِنَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ خُصُوصًا فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَطَائِفِ الْمَعَانِي مَا لَا يَسْتَقْبَلُ بِأَدَائِهِ لِسَانٌ. انْتَهَى مَا أَفَادَهُ الْفُهَيْسَتَانِيُّ^(٩٠).

[كلام الناس يوم القيامة بالسريانية وفي الجنة بالعربية وبالفارسية أيضا]

قُلْتُ: وَذَكَرَ الدَّهْيِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٩١): "قَالَ سُفْيَانُ: (٩٢) بَلَّغْنَا أَنَّ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالسَّرْيَانِيَّةِ، فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ تَكَلَّمُوا بِالْعَرَبِيَّةِ"، كَذَا فِي شَرْحِ الْعَلَامَةِ الْمُقَدَّسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(٩٣) ثُمَّ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: "وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْقِرَاءَةِ فَوَجَّهَ قَوْلُهُمَا: إِنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْطُومٍ عَرَبِيٍّ، كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ الْعَجْزِ يُكْتَفَى بِالْمَعْنَى كَالْإِنْمَاءِ"^(٩٤) بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَبِيُّ رَبِّكَ وَأَوَّلَ رُزُقٍ الْأَوَّلِينَ﴾ سورة الشعراء: ١٩٦، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهَذِهِ اللَّغَةِ"^(٩٥) قَالَ فِي الدِّرَايَةِ: "أَيُّ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَرَبِيِّ فِيهَا فَتَعَيَّنَ الْمَعْنَى، وَقِيلَ "مِنْ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ سورة المزمل: ٢٠، لِلتَّبَعِيضِ، وَالْمَعْنَى بَعْضُهُ فَيَجُوزُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ "مِنْ" لِلْبَيَانِ وَرُوي أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ كَتَبُوا إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - ع - أَنَّ يَكْتُوبُ لَهُمُ الْفَاتِحَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِنَامٍ يَزِدَانُ بِخَشَائِدِ بِخَشَانِيدِ)، فَكَانُوا يَقْرَءُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَانَتْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَبَعْدَ مَا كَتَبَ، عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ بَعَثَهُ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ^(٩٦)، قَالَ فِي النِّهَائَةِ^(٩٧) وَالدِّرَايَةِ^(٩٨)، وَالْفَارِسِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى فَارِسٍ بِكسْرِ الرَّاءِ كَمَا فِي أَنْسَابِ السَّمْعَانِيِّ^(٩٩): "وَهِيَ بِلَادُ الْفَرْسِ كَأَصْفَهَانَ وَالرِّيِّ وَهَمْدَانَ وَنَهَاوَنْدَ وَأَذْرَبِيجَانَ وَغَيْرِهِمَا"^(١٠٠) لَكُنْ فِي الْأَزْهَرِيِّ^(١٠١): إِنَّ الْفَارِسِيَّةَ لُغَةٌ جَوْرٍ^(١٠٢) مِنْ بِلَادِ فَارِسٍ، قَالَ الْفُهَيْسَتَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(١٠٣) ثُمَّ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: "وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الْعَجْزِ، إِلَّا "أَنَّهُ يَعْني الْقَادِرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ"^(١٠٤) يَصِيرُ مُسَيِّئًا لِمُخَالَفَتِهِ السَّنَةَ [الْمُتَوَارِثَةَ]^(١٠٥)، "يَعْني وَهِيَ الْقِرَاءَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ"^(١٠٦)، وَيَجُوزُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سِوَى الْفَارِسِيَّةِ"^(١٠٧) قَالَ الْإِنْتِقَانِيُّ^(١٠٨): يَعْني كَمَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ يَعْني الْمَرْجُوعُ^(١٠٩) عَنْهُ - يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالتُّرْكِيَّةِ، وَالهِنْدِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ لِسَانٍ هُوَ الصَّحِيحُ^(١١٠). يَعْني لَا يَخْتَصُّ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذَا التَّصْحِيحُ^(١١١) عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا الْإِمَامُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الَّتِي أُعْتَبِرَ فِيهَا الْمَعْنَى دُونَ النَّظْمِ لِمَا تَلَوْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَبِيُّ رَبِّكَ وَأَوَّلَ رُزُقٍ الْأَوَّلِينَ﴾ سورة الشعراء: ٩٦. (١١٢) "وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ اللَّغَاتِ، وَالْخِلَافُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي الْاِعْتِدَادِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا فَسَادَ"^(١١٣)، "يَعْني مَعَ الْقِدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ"^(١١٤)، ثُمَّ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَيُرْوَى رُجُوعُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَعَلَيْهِ الْاِعْتِمَادُ^(١١٥) فَلَا تُصِحُّ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ"^(١١٦).

قوله^(١٤٨) - أي: في الهداية - "والخلاف في الإعتداد"^(١٥٩) [أي]^(١٦٠): في أنه هل يقع فرض القراءة بالفارسيّة عن القراءة بالعربيّة أم لا؟ فعند أبي حنيفة على قوله الأول يُعْتَدُّ بها، وعندهما لا كما في غاية النيان^(١٦١) وقال أبو اليسر^(١٦٢): والجواز عند العجز بالفارسيّة نص على أن القراءة بها لا تُفسد الصلاة إنّما الشأن في جواز الصلاة بها كذا في جامع قاضي خان^(١٦٣) أما لو قرأ على طريق التفسير تُفسد بالإجماع؛ لأنّه غير مقطوع به، ولا يمكن رعايته كذا في المبسوط^(١٦٤) وغيره^(١٦٥)، وعند الشافعي رحمه الله^(١٦٦) تُفسد بالقراءة بالفارسيّة، وقال مالك^(١٦٧): وأحمد^(١٦٨) كما في الدرّاية^(١٦٩). قلت: وكذا تُفسد على الصحيح عند أبي حنيفة وصاحبيه بالفارسيّة مع القدرة على العربيّة إذا اقتصر عليها، ولم يكن غير ذكر مثل سورة الإخلاص، فتكون المسألة وفاقية، فلينبه له^(١٧٠) قوله^(١٧١) - أي في الهداية - "ولا خلاف أنه لا فساد"^(١٧٢)، مخالفاً، لما ذكره: الإمام نجم الدين السفي^(١٧٣)، والقاضي فخر الدين^(١٧٤) أنّها تُفسد عندهما، والوجه إذا كان المقروء^(١٧٥) من مكان القصص والأمر والنهي أن تُفسد بمجرد قراءته؛ لأنّه حينئذٍ مُكَلِّمٌ بِكَلَامٍ غَيْرِ قُرْآنٍ بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً، فإنّما تُفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة قاله الكمال ابن الهمام رحمه الله^(١٧٦) وقدّمنا عن الدرّاية^(١٧٧) أنّ الأصحّ الجواز في الكل، وهو على الرواية المرجوحة، وكذا في شرح النقاية للفهستاني^(١٧٨)، وفي ذلك التصحيح الذي على الرواية المرجوحة نظراً، فالوجه التخصيص على ما قاله: الكمال^(١٧٩)، وذلك النظر هو ما قاله: الاتقاني^(١٨٠) في قوله لا^(١٨١) خلاف أنّه لا فساد، ولي فيه نظراً؛ لأنّ القراءة بالفارسيّة ليست بقراءة القرآن عندهما (وإذا)^(١٨٢) لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مُفسدٌ للصلاة قال الإمام الزاهد العتّابي^(١٨٣) في الجامع الصغير: هذا أي عدم الفساد إذا قرأ بالفارسيّة كلّ لفظ بما هو في معناه أن يزيد فيه شيئاً، أما إذا قرأ على طريق التفسير تُفسد صلاته بالإجماع^(١٨٤) انتهى.

[هل من لا يحسن العربية ويحسن غيرها يصلي بلا قراءة أم بالفارسية؟]

وفي يتيمة الدهر سئل علي بن أحمد^(١٨٥) وأبو حامد^(١٨٦) عن الذي لا يحسن العربيّة، ويحسن القراءة بالفارسيّة الأولى في حقه أن يصلي بغير قراءة كالأمي، أم الأولى أن يقرأ بالفارسيّة، فقال علي ابن أحمد يقرأ في الرُكعة الأولى بآية أو آيتين، وقال أبو حامد الأولى عندنا أن يصلي بغير قراءة، لأنّه أمي^(١٨٧) انتهى. وأقول: وذلك، لأنّهم اتفقوا على الصحيح أنّ القرآن اسمٌ للنظم والمعنى جميعاً، واحتمل أن تكون بالفارسيّة مُفسدة بما إذا لم يكن المقروء ذكراً، بل قصّة أو حكماً كما قدّمناه، فيصلّي بدون قراءة بالفارسيّة لهذا^(١٨٨)، انتهى ثم قال في التيامة: وفي فتاوى السفي سئل عمر السفي^(١٨٩) عمّن لا يحسن الفاتحة بالعربيّة ولا يقدّر على تعلّم القرآن بالنظم العربيّ ويقدّر على التكلم بالفارسيّة، أو بلغة أخرى يتأدّى به معنى هل يكلف تعلّم تلك اللغة التي هي غير العربيّة؟ قلت: نعم؛ لأنّ تعلّم القرآن فرض لإقامة الصلاة، ومذهب أبي حنيفة أنّ القرآن لا يختص بالنظم العربيّ^(١٩٠) "يعني على قوله الأول الذي رجّع عنه"^(١٩١) انتهى فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلّم القرآن بالنظم العربيّ لمن قدر عليه وعندهما تجوز قراءة القرآن بغير العربيّة إذا كان لا يحسن العربيّة، فقد وافقاه في^(١٩٢) أنّه يصير قرآناً عند العجز عن أدائه فيفرض ذلك عليه بالإجماع في هذه المسألة إنتهت عبارة التيامة^(١٩٣) وأقول: في حكاية الإجماع نظراً، أما اللزوم على قول الإمام، فمسلمٌ لكنّ على الرواية التي رجّع عنها وعلى الصحيح الذي رجّع إليه أنّ القرآن اسمٌ للنظم والمعنى جميعاً كما هو قولهما لا يفترض عليه إلاّ تعلم^(١٩٤) العربيّ ولا أعلم لهما خلافاً في أنّ القرآن عندهما اسمٌ للنظم والمعنى، وقدّمنا عن الاتقاني^(١٩٥): أنّ الفارسيّة ليست قرآناً عندهما فليأتمل^(١٩٦).

[حكم من قرأ التوراة والانجيل والرّبور في صلاته عدم الجواز وهل تفسد به صلاته أم لا؟]

وفي الدرّاية: لو قرأ التوراة^(١٩٧) والإنجيل والرّبور بالفارسية^(١٩٨) لا يجوز سواء كان عاجزاً عن العربيّة أم لا^(١٩٩)، لا، وقيل إن كان معنى القرآن يجوز عنده، وإن كان معناه معنى التّسبيح^(٢٠٠) لا يجوز، ولكن لا تُفسد صلاته، وإن كان لا يدري معناه تُفسد؛ لأنّه لا يؤمن^(٢٠١) أنّ يكون من المحرف^(٢٠٢).

تنبيه: حاصل ما تقدّم ومُلخصه: حرمة كتابة القرآن بالفارسيّة إلاّ أن يُكتب بالعربيّة ويكتب تفسير كلّ حرفٍ وترجمته، وحرمة مسمّه غير طاهر إتقافاً، كقراءته على ما قدّمناه^(٢٠٣)، وعدم صحّة الصلاة بإفتاحتها بالفارسيّة، وعدم صحّتها بالقراءة بالفارسيّة التي هي شاء، وإقتصاره عليها مع القدرة على العربيّة وعدم الفساد بما هو ذكراً، وفسادها بما ليس ذكراً^(٢٠٤) بمجرد قراءته، ولا يخرج عن كونه أمياً وهو يعلم الفارسيّة فقط، فتصحّ صلاته بدون قراءتها لعجزه عن العربيّة على الصحيح عند الإمام كقولهما، ولكن في الخلاصة: يخرج من أن يكون أمياً إذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسيّة نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند أبي حنيفة وهو قولهما^(٢٠٥)، وكذا في قاضي خان: معللاً له بأن قولهما فيمن لا يحسن العربيّة كقول أبي حنيفة^(٢٠٦) انتهى. وأقول: فيه تأمل، أما على قول أبي حنيفة فمسلمٌ، لكن ذلك على المرجوح، وقد رجّع عنه

فَصَارَ مَا لَيْسَ عَرَبِيًّا لَيْسَ (٢٠٧) فُرَانًا عِنْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَقَدَّمْنَا عَنِ الْإِثْنَانِي (٢٠٨) أَنَّ الْفَارِسِيَّةَ عِنْدَهُمَا لَيْسَتْ فُرَانًا، فَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ أَمِيًّا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِذَوْنِ قِرَاءَتَيْهَا، وَإِنْ جَارَتْ وَكَانَتْ تَقْدِيسًا لَا قِصَّةَ وَحُكْمًا، إِذْ بِيَهَا تَفْسُدُ بِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[قِرَاءَةُ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ يُسَمَّى فُرَانًا مَجَازًا]

وَقَدْ قَالَ فِي مِعْرَاجِ الذَّرِيَّةِ: قِرَاءَةُ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ يُسَمَّى فُرَانًا مَجَازًا أَلَا تَرَى (٢٠٩) أَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الْقُرْآنِ عَنْهُ، فَيَقَالُ لَيْسَ بِفُرَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْجَمَتُهُ، وَإِنَّمَا جَوْرُنَاهُ لِلْعَاجِزِ إِذَا لَمْ يَحُلْ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فُرَانٌ (٢١٠) مِنْ وَجْهِ بَاعْتِبَارِ إِشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَعْنَى، فَالْإِتْيَانُ بِهِ أَوْلَى مِنَ التَّرْكِ مَطْلَقًا، إِذْ التَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الْوُسْعِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْإِيمَانِ (٢١١) اِنْتَهَى. فَقَدْ جَعَلَ الْإِتْيَانُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْلَى مِنَ التَّرْكِ، وَلَمْ يُفَرِّضِ الْإِتْيَانُ بِهَا فَكَانَ أَمِيًّا فَيَتَأَمَّلُ فِي كَلَامِ الْخُلَاصَةِ (٢١٢).

[الكلام على الخطبة بالفارسية أو التشهد أو القنوت أو الدعاء وتسبيحات الركوع والسجود]

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ التَّشَهُدُ فَعَلَى الْإِخْتِلَافِ يَصِحُّ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا (٢١٣)، وَفِي الْخُلَاصَةِ: وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ جَمِيعُ أُنْكَارِ الصَّلَاةِ مِنَ التَّشَهُدِ، وَالْقُنُوتِ، وَالِدُعَاءِ، وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَتَّى لَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: يَا رَبِّ بِيَا مَرْزَمٍ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ (٢١٤) لَا تَفْسُدُ، وَكَذَا التُّرْكِيَّةُ وَالزَّنَجِيَّةُ وَالْحَبَشِيَّةُ وَالنَّبَطِيَّةُ (٢١٥). وَالِدُعَاءُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَتَلَزُمُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ عِلْمَ السَّمَاعِ أَنَّهَا آيَةُ السَّجْدَةِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَعَلَى التَّالِي أَنْ يُخْبَرَ أَنَّهَا آيَةُ السَّجْدَةِ وَعَلَى قَوْلِهِمَا (٢١٦) إِنْ كَانَ التَّالِي يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ تَكُنْ تِلَاوَةً أَسْلًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ فَهِيَ تِلَاوَةٌ فِي حَقِّهِ، أَمَّا السَّمَاعُ إِنْ عِلِمَ أَنَّهَا آيَةُ السَّجْدَةِ لَزِمَتْهُ وَإِلَّا فَلَا، وَأَجْمَعُوا (٢١٧) أَنَّهُ لَوْ أَمَّنَ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ سَمَى بِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ جاز، وَفِي التَّلْبِيَةِ بِهَا رَوَيْتَانِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أَدَّنَ بِهَا وَلَا يُعْرِفُ أَنَّهُ آدَانٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا (٢١٨) اِنْتَهَى. وَفِي الْهَدَايَةِ قَالَ: وَفِي الْآدَانِ يُعْتَبَرُ النَّعَازِفُ (٢١٩)، وَفِي مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ: وَلَا يُجْزِي الْآدَانُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عِلِمَ أَنَّهُ آدَانٌ فِي الْأَصْح (٢٢٠)، وَقَالَ أَيْضًا: وَالْأَصْحُ رُجُوعُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَيْهِمَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الشُّرُوعِ (٢٢١) وَالْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ لَعَلَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَنْفِ بِلا عُدْرِ فِي الْجَبْهَةِ يَعْنِي لِلْسُّجُودِ (٢٢٢)، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: "لَوْ أَمَّنَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَانَ مُؤْمِنًا، وَكَذَلِكَ (٢٢٣) لَوْ سَمَى عِنْدَ الذَّبْحِ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ لَبَّى عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ، جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، سِوَاءَ مَا كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ؛ أَوْ لَا يُحْسِنُ، كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ (٢٢٤) وَالْمُنْسُوطِ (٢٢٥)، وَزَادَ عَلَى هَذَا الْإِمَامُ التَّمَرْتَاشِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: وَكَذَا الشَّهَادَةُ عِنْدَ الْحُكَّامِ وَاللِّعَانِ وَالْعُقُودِ تَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْعُو فَلَانًا فِدْعَاةً بِالْفَارِسِيَّةِ يَحْتَسُّ (٢٢٦).

[حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالشَّادِّ فِي الصَّلَاةِ]

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالشَّادِّ وَبَيَانُ تَفْسِيرِهِمَا وَحَقِيقَتَيْهِمَا، فَقَالَ فِي كَافِي النَّسَفِيِّ: وَلَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ شَادَّةٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ (٢٢٧)، وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي مِعْرَاجِ الذَّرِيَّةِ بِقَوْلِهِ: وَفِي الْكَافِيِّ لَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ شَادَّةٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالْإِتِّفَاقِ (٢٢٨). وَكَذَا قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ وَلَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ شَادَّةٍ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ذَكَرَهُ فِي الْكَافِيِّ (٢٢٩). وَقَالَ فِي النَّبَحِ الرَّائِقِ: الْقِرَاءَةُ الشَّادَّةُ صَرَّحُوا فِي الْفُرُوعِ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِهَا وَلَا تَفْسُدُ، وَفِي أَصُولِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ (٢٣٠): أَنَّ الصَّلَاةَ تَفْسُدُ بِهَا، فَيُحْضَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ ذِكْرًا وَالثَّانِي عَلَى إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ ذِكْرٍ (٢٣١) اِنْتَهَى. وَأَقُولُ: فِي هَذَا الْحَمَلِ تَأَمَّلْ، بَلِ الْوَجْهَ مَا قَالَهُ فِي الذَّرِيَّةِ: لَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ الْعَامَّةِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْمُحِيطِ (٢٣٢): وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلَمَانَا أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِذَا قَرَأَ هَذَا وَلَمْ يُقْرَأْ شَيْئًا آخِرَ مَا فِي مُصْحَفِ الْعَامَّةِ، أَمَا لَوْ قَرَأَتْ جُوزُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّادَّةَ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ (٢٣٣) اِنْتَهَى وَكَذَا قَالَ فِي الْبِرَازِيَّةِ: لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ الشَّادَّةِ تَفْسُدُ بِخُلُوعِ الصَّلَاةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ (٢٣٤) اِنْتَهَى. وَفِي الذَّخِيرَةِ (٢٣٥) فِي الْقِرَاءَةِ بِالشَّادِّ (٢٣٦) مِنَ الْقُرْآنِ: "إِذَا" (٢٣٧) قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ: ٥. بِتَحْفِيفِ الْيَاءِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ [إِيَّاكَ] (٢٣٨) بِالتَّحْفِيفِ ضَوْءُ الشَّمْسِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ضَوْءُ شَمْسِكَ نَعْبُدُ (٢٣٩)، وَلَوْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ يَكْفُرُ، فَإِذَا قَرَأَ سَهُوا تَفْسُدُ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ (٢٤٠)؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةُ عَمْرُو بْنِ فَايِدٍ (٢٤١)، ذَكَرَهُ عَنْهُ [ابْنُ مُجَاهِدٍ] (٢٤٢). وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ قِرَاءَةً، وَإِنْ كَانَ شَادًّا لِأَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ (٢٤٣). وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَلَنَا: لَوْ قَرَأَ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ: ٦، بِالسِّينِ، أَوْ بِالرَّيِّ الْخَالِصَةِ، أَوْ بِالصَّادِ الَّذِي بَيْنَ الرَّيِّ وَالسِّينِ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةٌ مَشْهُورَةٌ (٢٤٤)، وَلَوْ قَرَأَ (هَذَاكَ تَلَاوًا) (٢٤٥) بِالطَّائِنِ لِأَنَّهُ تَفْسُدُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةٌ، وَلَوْ قَرَأَ (عَنَى حِينَ) مَكَانِ (حَتَّى حِينَ) (٢٤٦) لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةٌ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- (٢٤٧) وَلَوْ قَرَأَ سِخَا طَوِيلًا (٢٤٨) لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةً وَإِنْ كَانَتْ شَادَّةً، اِنْتَهَى كَلَامُ الذَّخِيرَةِ (٢٤٩). وَلَمْ نَذْكَرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَلَّةِ الْقَارِي لِسَعَةِ الْكَلَامِ فِيهِ وَلَمْ نَكُنْ بِصَدِيدِهِ وَهُوَ مُنْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ (٢٥٠).

[تفسير الشاد]

وأما تفسير الشاذ فهو ما ليس في مصحف الإمام (٢٥١) مُصحف العامة كما تقدم، وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في فتاويه (٢٥٢): وأما الشاذة فقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح (٢٥٣) في فتاويه: الشواذ عبارة عما لم يُنقل نقلاً موصولاً برسول الله - ﷺ - مستيقناً لا ريب فيه (٢٥٤). وقال الشيخ الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٢٥٥) في كتابه جمع الجوامع: ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أنه ما وراء العشرة (٢٥٦) وفي شرحه (٢٥٧): قد اتفق القراء المحققون سلفاً وخلفاً على أن القراءات الثلاثة المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة أعني أبا جعفر يزيد ابن القعقاع (٢٥٨) إمام القراء بمدينة رسول الله - ﷺ -، ويعقوب الحضرمي البصري (٢٥٩)، والبراز أعني خلف (٢٦٠) أحد راوي حمزة (٢٦١)، متواترة قرأ بها في جميع الأمصار والأعصار من غير تكبير في وقت من الأوقات فتبت كونها قرآنًا انتهى.

[حقيقة الشاذ]

وأما حقيقة الشاذ فقال في النشر للعلامة ابن الجزري (٢٦٣) عند بيان أقسام ما روي في القرآن العظيم: وهي ثلاثة أقسام: وقد جعلت القسم الأول: الشاذ للإهتمام به: وهو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له بالعربية، فهذا لا يقبل وإن وافق المصحف (٢٦٤). فمثال ما نقله غير ثقة: قراءة ابن السميع (٢٦٥)، وأبي السمال (٢٦٦) وغيرها في تحريك ببدنك، (نحيك) (٢٦٧) بالحاء المهملة ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ﴾ سورة يونس: ٩٢، يفتح وسكون اللام، وقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزازي (٢٦٨)، ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي (٢٦٩) وغيره، فإنها لا أصل لها، قال أبو العلاء الواسطي (٢٧٠): إن الخزازي وضع كتاباً في الحروف ونسبها إلى أبي حنيفة، فأخذت خط الدارقطني (٢٧١)، وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له، ومنه ﴿إِنَّمَا يَحْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ سورة فاطر: ٢٨، يرفع الهاء ونصب الهمزة (٢٧٢)، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إلى أبي حنيفة وتكلف توجيهها وإن الإمام أبا حنيفة ليرى منها (٢٧٣). انتهت عبارة النشر رحم الله مؤلفه وقد ذكر هذه الرواية في الأخيرة بقوله: وعن أبي حنيفة فيمن قرأ من ﴿وَإِذْ أَسْبَغَ إِتْرَافَهُ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ (٢٧٤) يرفع الميم ونصب الباء [أنه] (٢٧٥) لا تُسُدُّ صلته، قال: و (٢٧٦) معناه (٢٧٧) سأل إبراهيم ربه فأجابته وأتمته وابتلاه واحتباره، السؤال هل يجب أولاً يجب فسأله مختبراً، فصار سؤالاً، كما أن الدعاء سؤال وإن كان بلفظ الدعاء. وعنه أيضاً - أي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن من قرأ ﴿إِنَّمَا يَحْشَى اللَّهَ﴾ (٢٧٨) من عباد العلماء، يرفع الهاء من "الله" والعلماء ينصب الألف [أنه] (٢٧٩) لا تُسُدُّ صلته، ومعناه إنما يجازي على خشية العلماء الله - عز وجل - وهذا كقوليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ﴾ سورة البينة، من الآيتين: ٧-٨، انتهت عبارة الأخيرة (٢٨٠).

ثم قال في النشر (٢٨١): ومثاله: ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية، ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، وتعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الصابغون، وهو قليل جداً، بل لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه: رواية خارجة (٢٨٢) عن نافع "معانيش" (٢٨٣) بالهمزة، وما روي عن ابن عامر (٢٨٤) من فتح ياء ﴿أَذْرِي أَقْرَبُ﴾ سورة الانبياء: ١٠٩، مع إثبات الهمزة، وما روي عن أبي عمرو (٢٨٥) "بحران تظاهرا" بتشديد الطاء (٢٨٦).

القسم الثاني من أقسام: ما روي في القرآن العظيم وهو ما صح نقله عن الاحاد وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف، فهذا يقبل ولا يُقرأ به لعلتين:

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، وإنما أخذ بأخبار الاحاد، ولا يثبت قرآن يُقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكثر من جده، وليبس ما صنع إذ (٢٨٧) جده (٢٨٨). مثاله: قراءة عبدالله ابن مسعود وأبي الدرداء: "والذکر والانتى" في ﴿وَمَا حَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ سورة الليل: ٣، وقراءة ابن عباس: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا) (٢٨٩)، وأما الغلام فكان كافراً (٢٩٠)، ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات (٢٩١). واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضهم؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي (٢٩٢)، وأبي حنيفة (٢٩٣)، وإحدى الروايتين عن مالك (٢٩٤) وأحمد (٢٩٥). وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن رسول الله - ﷺ -، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة (٢٩٧) الأخيرة وبإجماع الصحابة على المصحف العثماني (٢٩٨)، أو إنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، أو إنها لم تكن من الأحرف السبعة، فكل هذه ما أخذ للماعين.

وتوسط بعضهم فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة (٢٩٩) عند القراءة على غيرها لم تصح صلته؛ لأنه لم يثبت أنه أدى الواجب من القراءة (٣٠٠)

لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تنبطل. لأنه لم يتبين أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز (٣٠١) أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن.

وأما القسم الثالث: فهو الذي اجتمع فيه ثلاث خلال: (٣٠٢)

أن يكون نقله عن الثقات عن النبي - ﷺ -، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً، ويكون موافقاً لحط المصحف، فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث فري به وقطع على معييه (٣٠٣)، وصحته وصدقته؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة حط المصحف، وكفر من جده، مثاله "مالك ومالك" (٣٠٤)، "ويخدعون ويخدعون" (٣٠٥)، "وأوصى ووصى" (٣٠٦)، "ويطوع ويطوع" (٣٠٧)، ونحو ذلك من الفراءات المشهورة (٣٠٨) انتهت عبارة النثر رحم الله سبحانه مؤلفه

[حكم التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الأئمة]

تتمّة لبيان أحكام التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الأئمة المجتهدين - رحمهم الله تعالى -، وقدّمنا حكاية الإجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية، وإنه إنما نص على الفارسية لإفادة المنع بغيرها بطريق الأولى؛ لأن غيرها ليس مثلها في الفصاحة، ولذا كانت في الجنة مما يتكلم به (٣٠٩). كالعربية كما تقدّم. أمّا عند الأئمة الشافعية فقد قدّمنا عن الإمام الرزكشي (٣١٠) - رحمه الله - احتمال الجواز، وإن الأقرب المنع من كتابة القرآن بالفارسية، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب (٣١١)، وقد أفاد شيخ الإسلام العلامة ابن حجر العسقلاني الشافعي (٣١٢) في فتاويه تحريم الكتابة، وقد سئل هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته؟ فأجاب بقوله: قضية ما في المجموع (٣١٣) عن الأصحاب التحريم، وذكر التوجيه له (٣١٤)، وقال في محل آخر (٣١٥) قبل هذا ما نصّه: قال الرزكشي: ويسنّ تطييبه وجعله على كرسى وتقبيله (٣١٦)، وقال: ويحرم مد الرجل إلى شيء من القرآن أو كتب العلم ويحرم أيضاً كتابته بقلم غير العربي (٣١٧) انتهى وفي كلام بيّنه في شرح العباب (٣١٨) وقال: من جملة جوابه الأول ما نصّه: وفي كتابة القرآن العظيم بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي (٣١٩) به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الإعجاز، بل الركاسة؛ لأن الألفاظ العجمية فيها تقدّم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم، وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية يعني أو كلمة على كلمة كتقديم المضاف إليه على المضاف ونحوه، كما يحرم ذلك قراءة، فقد صرحوا بأن الكتابة (٣٢٠) بعكس السور مكرّوهة وبعكس الآيات محرّمة ورفروا بأن ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون وترتيب الآيات قطعي، وزعم أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحاً لإخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه وأجمع عليها السلف والخلف (٣٢١) انتهى. ثم كتب عليه شيخ الأئمة الشافعية بعضنا ومصرنا هو العلامة شمس الدين محمد الشوبري الشافعي (٣٢٢) - حفظه الله تعالى - ما صورته: بقي أنه إذا كتب بغير العربية هل يحرم مسه وحمله أو لا؟ الأظهر في الجواب نعم، إذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآناً ولا لم تحرم كتابته فليراجع (٣٢٣) انتهى. وأمّا عند الأئمة المالكية فلما نقل العلامة ابن حجر في فتاويه (٣٢٤): أن الإمام مالكا - رضي الله عنه - سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا إلا على الكتابة الأولى (٣٢٥) - أي كتب الإمام - وهو المصحف العثماني، قال بعض أئمة [الفراء] (٣٢٦): ونسبته إلى الإمام مالك؛ لأنه المسؤول عن المسألة، وإلا فهو (٣٢٧) مذهب الأئمة الأربعة (٣٢٨)، قال أبو عمرو (٣٢٩): لا مخالفت له في ذلك من علماء الأئمة (٣٣٠)، وقال بعضهم: الذي ذه يذعنون إليه الإمام مالك هو الحق، إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم (٣٣١). وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع (٣٣٢) ما أحدث [القوم] (٣٣٣) مثل: "الربو" بالألف مع أنه موافق للفظ الهجا، فمنع ما ليس من جنس الهجا أولى، وفي كتابته بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز بما يخل بالنظم ولا يجوز (٣٣٤). أمّا عند الأئمة الحنابلة فقد قدّمنا عن الدراية ما نصّه: وعند الشافعي - رحمه الله - تُسند الصلاة بالفارسية، وبه قال مالك، وأحمد عند العجز وعدمه (٣٣٥). انتهى

[الحكم في إبدال الحرف بغيره]

تتميم لمناسبة القراءة بالشدّة يهتم به وهو من الذخيرة: إذا أبدل الحرف بغيره، وقرأ "فأما اليتيم فلا تكهر" (٣٣٦) بالكاف لا تُسند صلاته على ما اختاره بعض المشايخ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف، ومخرجهما واحد (٣٣٧). وإن أتى بالدال مكان صاد لا تُسند صلاته عند بعض المشايخ أو بالزاي المحض (٣٣٨) مكان الدال، والطاء مكان الصاد لا تُسند عند بعض المشايخ لما فيه من بلوى العامة. أو "الصمد" بالسين حكى عن نجم الدين النسفي (٣٣٩) لا تُسند صلاته؛ لأن "السمد" بالسين هو "السيّد" أو أبدل الصاد سيناً تُسند عند بعض المحققين (٣٤٠)؛ لأنه يصير اسم شيء آخر، فيتغيّر به المعنى كرحلة الشتاء والصيف. وإن أبدل العين حاء لا تُسند عند بعض المشايخ

كَقَوْلِهِ: وَتَسْتَخْفِرُكَ بِالْخَاءِ لِقُرْبِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالِاسْتِخْفَارَ طَلَبُ الْأَمَانِ، وَمَنْ رَزَقَ الْمَغْفِرَةَ رَزِقَ الْأَمَانَ (٣٤١).

[حُكْمُ الْوُقُوفِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ]

الْوُقُوفُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ إِنْ وَقَفَ عَلَى مَا يُعْيِرُ الْمَعْنَى، فَقَرَأَ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، وَوَقَفَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا هُوَ﴾، أَوْ قَرَأَ ﴿وَقَالَتِ الْفَصْرَى﴾ سورة آل عمران: ١٨، وَوَقَفَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ سورة التوبة: ٣٠، لَا تَفْسُدُ صَلَاتَهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِلْحَرْجِ، وَعِنْدَ النَّعْمَدِ (٣٤٢).

[حُكْمُ مَا إِذَا وَصَلَ حَرْفًا بِكَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَةٍ]

وَإِذَا وَصَلَ حَرْفًا مِنْ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ بِأَنْ قَرَأَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ سورة الفاتحة: ٥، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ سورة الكوثر: ١، وَوَصَلَ الْكَافَ بِمَا بَعْدَهَا أَوْ وَصَلَ بِأَبٍ بِعَيْنٍ تَفْسُدُ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَعَلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ: لَا تَفْسُدُ؛ لِلْحَرْجِ، وَبَعْضُ الْمَشَائِخِ قَالُوا: إِنْ جَزَى عَلَى لِسَانِهِ بِدُونِ قَصْدٍ لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ كَانَ إِعْتِقَادُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَذَلِكَ تَفْسُدُ (٣٤٣).

[تَرْكُ التَّشْدِيدِ]

تَرْكُ التَّشْدِيدِ وَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى وَلَا يَبْغِيحُ الْكَلَامَ لِاتِّسَادِهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ وَتَفْجِحُ الْكَلَامَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَفْسُدُ، دَفْعًا لِلْحَرْجِ، وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ (٣٤٤)، مِثَالُ الْأَوَّلِ ﴿وَقِيلُوا تَفْتِيلًا﴾ سورة الأحزاب: ٦١، وَمِثَالُ الثَّانِي: ﴿يَرْبِ النَّاسِ﴾ سورة الناس: ١، ﴿لَأَمَّا رَبُّ﴾ سورة يوسف: ٥٣، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بِدُونِ تَشْدِيدٍ لَا تَفْسُدُ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَقَدَّمَ نَاهِ (٣٤٥).

[حُكْمُ تَرْكِ الْمَدِّ]

تَرْكُ [الْمَدِّ] (٣٤٦) فِي نَحْوِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ سورة الكوثر: ١، لَا تَفْسُدُ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي إِفْسَادِ الصَّلَاةِ بِمَا إِذَا قُرَأَ سَوَاءً وَدُعَاءً وَوَيْدَاءً بِدُونِ مَدِّ، كَمَا فِي تَرْكِ التَّشْدِيدِ (٣٤٧).

[حُكْمُ اللَّحْنِ فِي الْقِرَاءَةِ]

وَإِذَا لَحَنَ فَقَرَأَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ سورة الحجرات: ٦، ﴿بَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾ سورة الحجرات: ٣، بِضَمِّ النَّاءِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ سورة طه: ٥، بِنِصْبِ النُّونِ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ لِعَدَمِ تَغْيِيرِ الْمَعْنَى، وَأَمَّا الْمُعْيِرُ (٣٤٨)، كـ ﴿الْمُصَوِّرُ﴾ سورة الحشر: ٢٤، بِنِصْبِ الْوَاوِ ﴿وَصَوَّى آدَامُ رَبَّهُ﴾ سورة طه: ١٢١، بِنِصْبِ الْمِيمِ وَرَفْعِ الْبَاءِ، أَوْ نِصْبِ الْجِيمِ ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ سورة الناس: ٦، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ سورة التوبة: ٤٣، بِكَسْرِ الْكَافِ فِيهِ إِخْتِلَافُ الْمَشَائِخِ (٣٤٩).

[فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُدْغَمَ بِهِ أُخْذُ حُكْمِ الْإِدْغَامِ]

وَإِذَا [مَا] (٣٥٠) أُدْغِمَ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُدْغَمَ بِهِ أُخْذُ مِنَ النَّاسِ فَخَرَجَ بِهِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، كَالِدْغَامِ غَيْنِ ﴿سَيَعْلَمُونَ﴾ سورة الروم: ٣، فِي اللَّامِ وَشَدَّدَ اللَّامَ، وَالدْغَامِ الْهَاءِ فِي شَيْئٍ ﴿يُحْمَرُونَ﴾ سورة الأنعام: ٣٨، وَشَدَّدَ الشَّيْنَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَعْنَى، فَأُدْغِمَ لَمْ ﴿قُلْ سِيرُوا﴾ سورة الأنعام: ١١، فِي السَّيْنِ وَشَدَّدَهَا لَا يَفْسُدُ (٣٥١).

[حُكْمُ تَرْكِ الْإِدْغَامِ]

وَإِذَا تَرَكَ الْإِدْغَامَ لِاتِّسَادِهِ كَمَا [لَوْ] (٣٥٢) قَرَأَ: ﴿يُدْرِكُكُمْ﴾ سورة النساء: ٨، ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ﴾ سورة الكهف: ١٠٩، ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ﴾ سورة آل عمران: ١٥٤، ﴿وَلَقَدْ مَتَّعْنَاكَ﴾ سورة طه: ٣٧، فَأَظْهَرَ الثُّنَابَاتِ كُلَّهَا، ﴿بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ﴾ سورة الرعد: ٣١، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ سورة آل عمران: ١٢، لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّ هَذَا رَدٌّ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ أَصْلُ مَوْضِعِهَا فِي اللَّغَةِ، وَامْتِنَاعٌ عَنِ اخْتِيَارِ التَّخْفِيفِ، وَتَحْمُلُ الْمَشَقَّةَ فِي الْعِبَارَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ الْمَعْنَى وَلَا تَغْيِيبُهَا، إِنَّمَا فِيهِ تَثْقِيلُ الْعِبَارَةِ فَقَطْ، فَلِذَلِكَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ (٣٥٣).

[حُكْمُ الْإِمَالَةِ]

الْإِمَالَةُ: إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ، ﴿مَلَكٍ﴾، ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾، ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾، ﴿كَانَتْ تَحْتَهُ عِبْدِينَ﴾ سورة التحريم: ١٠، بِالْإِمَالَةِ فِي كُلِّهَا وَنَحْوِهَا لِاتِّسَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُغَيَّرْ نَظْمُ الْحُرُوفِ وَلَا لَحَنَ أَحْفُ مِنْ هَذَا (٣٥٤).

وإِذَا أَظْهَرَ الْمُحْذُوفَ، فَقَرَأَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ سورة الفتح: ٢٥، فَسَكَّنَ الْمِيمَ وَأَظْهَرَ الْأَلْفَ، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَأَظْهَرَ أَلْفَ "الْعَالَمِينَ"، ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ سورة الليل: ٣، فَأَظْهَرَ أَلْفَ الذَّكَرِ وَاللَّامَ وَكَانَتْ مَدْعَمَةً لَا تَفْسُدُ (٣٥٥).

[حكم حذف المظهر]

وَإِنْ حَذَفَ الْمُظْهَرُ نَحْوَ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: ٢٨١، ﴿أَفْرَأَيْتَ﴾ سورة: ٧٧، ﴿رَبِّهِمْ يُحْسِنُ﴾، وَحَذَفَ (٣٥٦) الْأَلْفَ مِنْ "أَنْهَرُ"، وَوَصَلَ الثُّونَ بِالثُّونِ لَا تَفْسُدُ، وَإِذَا حَذَفَ اللَّامَ فَقَرَأَ: ﴿أَهْلِكُمْ﴾ سورة التكاثر ١ ﴿أَلْفَارِعَةَ﴾، ﴿الْحَاقَّةُ﴾، وَحَذَفَ اللَّامَ تَفْسُدُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرَ الْمَعْنَى الَّذِي مَعَ اللَّامِ وَيَصِيرُ الْكَلَامُ أَفْحَشَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ (٣٥٧).

[حُكْمُ مَا إِذَا نَطَقَ بِبَعْضِ الْكَلِمَةِ لِانْقِطَاعِ أَوْ نَسْيَانِ ثُمَّ نَطَقَ بِالْبَاقِي]

وَإِذَا نَطَقَ بِبَعْضِ الْكَلِمَةِ لِانْقِطَاعِ النَّفْسِ أَوْ النَّسْيَانِ، ثُمَّ نَطَقَ بِالْبَاقِي نَحْوَ إِنْ أَرَادَ أَحْمَحُ مَحًّا، فَلَمَّا قَالَ "الـ" انْقَطَعَ نَفْسُهُ، أَوْ نَسِيَ الْبَاقِي، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَقَالَ: "حَمْدُ اللَّهِ، أَوْ لَمْ يَذَكَّرْ (٣٥٨) الْبَاقِي، فَتَرَكَهُ وَرُكِعَ أَوْ [أَتَى] (٣٥٩) بِكَلِمَةٍ غَيْرِهَا وَرَكِعَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِ مَشَائِخِنَا، وَبِهِ أَفْتَى شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِي (٣٦٠)، وَبَعْضُهُمْ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَفْسُدُ إِذَا ذَكَرْتَ فَبَعْضُهَا يُفْسِدُ وَبَعْضُهَا لَا، وَبَعْضُهُمْ (٣٦١) فَرَّقَ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ مِثْلَ "أَلْ حَمْدُ لِلَّهِ"، "يَشِدُّ كُرُونًا"، فَتَفْسُدُ فِي الْفِعْلِ لَا الْأِسْمِ (٣٦١)، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي الْأَسْمَاءِ زَوَائِدٌ وَتَرَكَ الزَوَائِدَ لَا يُفْسِدُ (٣٦٣)، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، أَمَا إِذَا قَالَ "أَلْحُ" وَتَرَكَ الْبَاقِي تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي هَذَا الْفَرْقُ حِينَئِذٍ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنْ كَانَ لِدَلِكِ الشَّطْرُ وَجْهٌ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ وَلَا يَكُونُ لَعْوًا وَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى يَتَّبِعِي أَنْ لَا تَفْسُدَ وَإِلَّا فَسَدَتْ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، فَصَارَ كَالْتَحْنُحِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ (٣٦٤) أَنْتَهَى فِي مَنْتَصِفِ (٣٦٥) جُمَادَى الثَّانِي (٣٦٦) سِنَةَ سِتِّينَ (٣٦٧) وَأَلْفِ (٣٦٨) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا (٣٦٩) ذَائِمًا أَبَدًا وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آمِينَ.

الذاتة

يُعدُّ الْعَلَمَةُ حَسَنُ بْنُ عَمَّارِ الشَّرْنِبِلَالِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَفْذَاءِ وَالْمُتَحَرِّينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ قَلَمًا نَظِيرُهُ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ.

- ١- تميز الشرنبلالي بغزارة النتاج الفقهي، ولا أدل على ذلك من كثرة الرسائل التي ذكرناها.
- ٢- تبيين لنا من خلال تحقيق النص الأمانة العلمية، والدقة العالية في عزو النصوص إلى أصحابها نصًا أو تصرفًا.
- ٣- ترك الشرنبلالي أثرًا كبيرًا في الفقه الحنفي، فظهرت آثاره واضحة كلِّ الوضوح في كلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ حَتَّى اشْتَهَرَتْ مَصْنَفَاتُهُ جَمِيعًا تَحْتَ اسْمِ وَاحِدٍ (بِ الشَّرْنِبِلَالِيَّةِ).
- ٤- تجلَّتْ آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ كَثِيرًا لِاسِيْمَا عِنْدَ مُحَرِّرِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ وَمَنْقِجِ الْعَلَمَةُ الْكَبِيرِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٥- المخطوط محل الدراسة "النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية" تبرز غزارة علم مصنفه، إذ تتقل بين كُتُبِ الْفِقْهِ، وَعِلْمِ الْقُرْآنِ وَالتفسير والحديث والقراءات والسير والتراجم وغيرها من العلوم ملتزمًا منتهى الأمانة ودقتها.
- ٦- ظهر ترجيحُه بعدم جواز كتابة القرآن الكريم بغير العربية، لأنَّ ذلك يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن الكريم، إذ نقل لنا إجماع أئمة الحنفية وغيرهم على ذلك.
- ٧- الراجح في مذهب الحنفية عدم صحة الصلاة بغير العربية خالفًا لأبي حنيفة "رحمه الله تعالى"، وقد بيَّن الْعَلَمَةُ الشَّرْنِبِلَالِيُّ عَدَمَ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ الْمُنْسُوبِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَرُجُوعِهِ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ.
- ٨- وما تقدم من الخلاف الفقهي في كتابة القرآن الكريم بغير العربية، أو قراءته، كذلك تجري أحكامه على الخطبة والتشهد والأذان والذبح، لأنَّ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْمَزَايَا مَا لَا يُوْجِدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، وَأَجَازَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الذَّبْحَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَى غَيْرِ الْقَادِرِينَ.
- ٩- رَجَّحَ فَرْضِيَّةَ تَعَلُّمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ النَّاطِقِينَ بِهَا لِتَصَحِّحِ بِهَا عِبَادَتَهُمْ لِكُونِهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ قَبُولِهَا لِاسِيْمَا الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ كَالصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ شَعَائِرِ الْحَجِّ .
- ١٠- رَجَّحَ جَوَازَ كِتَابَةِ التفسير والترجمة بغير العربية مشروطًا بالطهارة لمصنفه وقراءته لكونه قرآنًا وهذا ما دعت إليه المصلحة الراجحة لكي يسهل على الداخلين في الاسلام من غير الناطقين باللغة العربية غير القادرين على تعلمها من فهم أحكام القرآن الكريم، والعمل بموجبه .
- ١١- رجح عدم فساد الصلاة اذا قرئت بقراءة شاذة إذا لم تغير المعنى وتحيله إلى لفظ آخر على نحو ما ذكره في قراءة لفظ "الصرط"

بالصاد والسين والزاي، لأنها قراءات مشهورة على الرغم من تصريحه أنه لا يكتفي مراعاة لخلاف المذهب، ففرق بين الناسي والذاكر فتفسد صلاة الذاكر دون الناسي.

- ١٢- فسر القراءة الشاذة بأنها ما خالفت مصحف الإمام الثعمانى (مصحف العامة) وإن رويت بطريق صحيح، ووافقت العربية بوجه من الوجوه، وعمدته في ذلك النقل عن كتب الشافعية كابن الصلاح والسبكي وابن الجزري مما يدل على انصافه وتحريه الصواب من الأقوال.
- ١٣- رجح عدم جواز الخروج على رسم مصحف الإمام من الكتبة الأولى، لأنه ما كتبه الصحابة بمحضر النبي ﷺ، وبمحضر الخلفاء الراشدين وما نقل إجماعاً، وعدم تغييره على وفق القواعد اللغوية الحديثة خشية التلاعب والتحريف في ألفاظه.
- ١٤- رجح صحة الصلاة إذا أبدل حرفاً بغيره خاصة إذا كان المخرج واحد تيسيراً وتخفيفاً.
- ١٥- رجح صحة الصلاة إذا وقف ما يغير المعنى للحرج وعدم التعمد في الوقف، وأجرى هذا الترخيص في ترك التشديد والمد مما لا يتغير به المعنى، ومثله في القراءة باللحن التي لا تغير المعنى، ويجري هذا الكلام في الإدغام والامالة إتياناً وتركاً.
- ١٦- عنى بتوجيه الأقوال والموازنة بينهما مما يدل على تحبزه في المذهب.
- ١٧- تُعدُّ النفضة القدسية مرجعاً أصلياً لكل من بحث في ترجمة القرآن الكريم وكتابته وتفسيره بغير العربية.
- ١٨- يدعو الباحث طلاب العلم الشرعي والعلماء والباحثين إلى أن تقوم لجنة علمية على جمع مؤلفات وآثار هذا العالم الجليل وإصدارها في ديوان واحد، لأن معظم هذه الآثار لم تطبع، وقد طُبعتْ وحَقِّقتْ بعضاً منها، وعلى الرغم من أن لنا ملاحظات على بعض التحقيقات التي تستوجب إعادة تحقيقها تحقيقاً علمياً، وإخراجها مما فيها من الأخطاء الجسيمة، والتي أخلت بأصول التحقيق العلمي، وأسأت إلى العلامة الشرنبلالي.

المصادر والرجع

بعد القرآن الكريم

- الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه: لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (٤٣٦ هـ) عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بخيبر آباد الهند مطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد. الهند. ١٩٧٤ م.
- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري - للعلامة القسطلاني الشافعي المتوفي سنة (٩٢٣ هـ)، المطبعة الميمنية - مصر (١٣٠٧ هـ).
- ازاهير الرياض المريضة وتفسير الفاظ المحاوره والشريعة: علي بن زيد بن محمد البيهقي (٥٦٥ هـ)، مخطوط.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٠ م.
- أصول السرخسي: لشمس الأئمة السرخسي تحقيق ابي الوفا الافغاني، دار المعرفة بيروت، ١٩٧٣ م
- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين بيروت، ط٥، ١٩٨٠ م.
- أنباء الغمر بابناء العمر في التاريخ: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦ م.
- الأنساب: الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢ هـ). تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لاسماعيل باشا البغدادي (ت ١٩٢٠ م) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢ م.
- الإيعاب هو شرح العلامة ابن حجر الهيتمي على عباب الإمام المزجد اليميني (ت ٩٣٠ هـ) المسمى العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. توجد منه نسخة في جامعة الملك سعود برقم (٥٥٤١)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف ابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

البرهان في علوم القرآن: بذر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربيّة، ط١، ١٣٧٦هـ.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) تحقيق: محمد علي النجار، الناشر المجلس الأعلى للشئون الاسلامية لجنة احياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

البنائفة شرح الهداية: أبو محمّد محمّد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن جسيّن العينتابي الحنفي بذر الدين العيني (٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

البيان والتبيين، ابو عمر عثمان بن عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي . القاهرة، ط١٣٩٥هـ. ٤٠١٣٩٥هـ. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد القرطبي (٤٥٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

تاج التراجم في الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لزين الدين قاسم بن فطوبغا (٨٧٩هـ) مكتبة المثنى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) دار الكتب العربيّة، ط٢، ١٩٨٨م.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان . تاريخ عجائب الآثار في التراجم والخبار: عبد الرحمن بن حُسن الجبرتي (١٢٣٧هـ). دار الجيل، بيروت، (د.ت).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ). دار الكتب الاسلامي، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ. التجنيس والمزيد: للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني (٥٩٣هـ) حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: الدكتور محمّد أمين مكي الاستاذ المساعد بالجامعة الاسلامية العالمية باسلام آباد، من منشورات ادارة القرآن والعُلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ط١ ٢٠٠٤م.

تعبير التيسير في القراءات العشر، لابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، دار الفرقان الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

تذكرة الحفاظ: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م. تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير المنار: محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، تعليق: سمير مصطفى، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند، ط١، ١٣٢٧هـ. جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى (النقاية): للامام شمس الدين محمد الخراساني القهستاني الحنفي (١٣٠٠هـ) تصحيح: كبير الدين احمد، مطبعة الحاج محمّد أفندي البوسنوي (د.ت).

الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) ط١ دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٨٨م. الجلالية الخبازية في شرح الهداية لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي الحنفي أبي محمد (٦٩١هـ) نسخة كتبها محمد سنة ٦٨٥ هـ مكتبة داماد ابراهيم باشا استانبول برقم (٦١٦)

جمع الجوامع في أصول الفقه: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) تحقيق: عبدالمنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحي الدين محمد بن عبد القادر أبي الوفا القرشي (ت ٧٥٥هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ٢٠٠١، ٢م.

حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف (بابن عابدين الدمشقي)، ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٦٦، ٢م.

الحجة في القراءات السبعة: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي أبو علي (٣٧٧هـ) تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاني، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق/بيروت، ط ٢ - ١٩٩٣م.

الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (ت ٣٧٧هـ) المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجاني راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م
الخلاصة (خلاصة الفتاوى) لأفتخار الدين طاهر أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (٥٤٢هـ) مخطوط المكتبة القادرية، تحت رقم (٢٤٦).

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المصنوع الحموي الدمشقي (١١١٠هـ) دار صادر، بيروت، (د.ت).

دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: لشهاب الدين أحمد بن السمين الحلبي (٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د.ت).

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢م.

الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ) تحقيق: د/ سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط ٢٠٠٨، ١م.

الذخيرة أو ذخيرة الفتاوى، المشهورة (بالذخيرة البرهانية): للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ) تحقيق: العادلي وعبيد والتحيوي وسليم وعبد الله وطعيمة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ٢٠١٩، ١.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، محمود أبو الفضل (١٢٧٠هـ)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

السبعة في القراءات: أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي البغدادي، تحقيق: د. شوقي ضيف. دار المعارف - القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠هـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي النيسابوري. (٢٩٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق وتخرّيج: شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨١م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) دار المسيرة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م.

شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: للإمام كَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَالِدِ السِّيَاسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْهُمَامِ (٦٨١هـ) تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ غَالِبِ الْمُهَدِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط ٢، ٢٠٠٩م.

شرح الجامع الصغير لظهير الدين: أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي (٦١٠هـ): مخطوط الحرم المكي، رقم ١٢٣ فقه حنفي.

شرح الجامع الصغير: الإمام العلامة أحمد بن محمد بن عمر العتابي (٥٨٦هـ) دراسة وتحقيق: أمينة أحمد محمد صالح، كلية الدراسات الإسلامية، دبي، ٢٠١٢م.

شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: للإمام أَبِي الْمَحَاسِنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ الْمَعْرُوفِ بِقَاضِي خَانَ (٥٩٢هـ) وَهُوَ أَخَذَ شُرُوحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلَامَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ، نُسْخَةً خَطِيئَةً فِي مَكْتَبَةِ لَيْلَى عَلِي بِأَشَا تَحْتَ رَقْمِ (١٨٤) فَفَهَّ حَنْفِي.

شرح مجمع البحرين: للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب البغدادي ابن الساعاتي (٦٩٤هـ) نُسْخَةً مَحْفُوظَةً بِرَقْمِ (٦٤) فِي أَوْقَافِ الْمُؤَصِّلِ كُتُبِ خِرَازَةِ مَدْرَسَةِ بَكْرِ أَفَنْدِي.

- شرح مختصر الطحاوي: أبو نصر أحمد بن منصور الأسبجاني (٥٣٥هـ) حققه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، وعبد الحليم بسبوني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٠هـ.
- شرح وقاية الروايفي مسائل الهداية، للشيخ الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المخبوبي، مخطوط.
- الضوء اللامع لترجم أعيان القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت). طبقات ابن سعد، محمد بن سعد البصري، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، طبقات الكبرى، ١٩٩٠م.
- طبقات الفقهاء: لطاش كبرى زاده (٩٧٦هـ) تحقيق: الحاج أحمد نيلة، الموصل، العراق، ط٢، ١٩٦١م.
- طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المالكي (٩٤٥هـ). تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م.
- طرب الأماثل بترجم الأفاضل: محمد عبد الحى الكنوي الهندي الحنفي (١٢٨٥هـ)، أعتى به أحمد الزعبي، دار الارقم، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب: لأحمد بن عمر بن محمد المزجد (٩٣٠هـ) تحقيق: مهند تيسير، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠١١م.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابر (٧٨٦هـ) دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- غاية البيان ونادرة الاقران: الشيخ الامام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني الحنفي (٧٥٨هـ)، نسخة مصورة عن مخطوطة في الخزنة التيمورية برقم (٢٢/٣).
- غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري (٨٣٢هـ)، عني بنشره: المستشرق الألماني براجستراسر، طبع لأول مرة، ١٩٣٢م.
- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المعروفة (بالشربلالية): حسن بن عمار بن علي الشربلالي، (ت ١٠٦٩هـ). مطبعة عثمانية، دار سعادات، ط١، ١٣٠٨هـ.
- الفتاوى البزازية المسماة (بالجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان): للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الشهير بالبزازي الكردي (٨٢٧هـ) تحقيق: سالم مصطفى البدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- الفتاوى الحديثية: شيخ الاسلام شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد بن علي المعروف ب (ابن حجر تحقيق: أحمد عناية، دار التقوى، دمشق، ط١، ٢٠١٠م.
- الفتاوى الظهيرية على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد: لظهير الدين أبي بكر محمد بن ناصر أحمد القاضي المحدث ببخارى (٦١٩هـ) مخطوط في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
- فتاوى الفضلي: علي بن ابراهيم بن محمد الاسدي الحنفي المعروف بالفضلي (٥٠٨هـ) ضمن كتاب الواقعات للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري (٥٣٦هـ) من مخطوطات عاطف أفندي، تركيا، رقم (٨٢١).
- الفتاوى الفقهية الكبرى: لشهاب الدين شيخ الاسلام أبي العباس ابن حجر الهيثمي (٧٩٤هـ) جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الاسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت).
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للعلامة الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، المكتبة الاسلامية لمحمد ازدمير. تركيا، ط٣، ١٩٧٩م.
- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني (٥٩٣هـ) تحقيق: سالم مصطفى البدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه: للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروري (٦٤٣هـ) تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.
- فتاوى النسفي: لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند (٥٣٧هـ) (مخطوط)

الفوائد النبويّة في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات مُحَمَّد بن عَبْدِ الْحَيِّ اللكنوي (ت ٣٠٤هـ). مَكْتَبَةُ نَدْوَةِ الْمَعَارِفِ، الْهِنْدُ، ط١، ١٩٦٧ م
الفوائد الظهيرية في الفتاوى على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد: لظهير الدين أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن عَمْرٍ (٦١٩هـ) مَزَكَّرَ تَوْعِيَةَ الْفَقْهِ
الاسلامي، باكستان، ١٩٩٦ م

القاموس المحيط. للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) دار الفكر بيروت. لبنان. ١٩٨٣
الكافي شرح الوافي: للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ). مخطوط، مكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق (٩٦٨٤)
كشاف الفناع عن متن الافناع: للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن أدريس البهوتي (١٠٥١هـ). تحقيق
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جَارَ اللَّهِ مُحَمَّد بن عَمْرٍ الخوارزمي الزمخشري (٥٣٨هـ). دَارُ الْفِكْرِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، بِيْرُوْت، ط١، ١٩٧٧ م.

كشَفُ الطُّنُونِ عَنْ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، مُصْطَفَى بن عبدالله القسطنطيني الرُّومِي الحنفي المَعْرُوفِ حَاجِي خَلِيْفَةَ (١٠٦٧هـ) دَارَ الْكُتُبِ
الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوْت، ط١، ١٩٩٢ م.

الكشف والبيان (تفسير الثعلبي): لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار
النشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت - لبنان - ٢٠٠٢ م

لسان الغريب: لمُحَمَّد بن مُكْرَم بن مَنْظُورِ الْاْفْرِيقِي الْمِصْرِي (٧١١هـ)، دَارَ صَادِرِ، بِيْرُوْت، ط١، ١٩٨٠ م
لطاقف الاشارات لفنون القراءة: للإمام شهاب الدين القسطلاني (٩٢٣هـ) تحقيق: عامر السيد عثمان و. د. د. عَبْدِ الصُّبُورِ شَاهِيْن، الْمَجْلِسِ الْاَعْلَى
لِلشُّوْنِ الْاِسْلَامِيَّةِ، ط١، ١٣٩٢هـ.

مباحث في علوم القرآن: الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين، ط٢٤، ٢٠٠٠ م
المبسوط للسرخسي وَهُوَ شَرْحٌ لِلْكَافِي: للإمام شمس الأئمة أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَبِي سَهْلٍ السرخسي (٤٨٣هـ) دَارَ الْمَعْرِفَةِ بِيْرُوْت، ط٢،
١٩٨٥ م.

مُجْمَعُ الرُّوَاوِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ: لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِي بن أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِي (٨٠٧هـ). دَارَ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوْت، ١٩٨٧ م.
المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية. مصر
المجموع شرح المهذب مع (تكملة السبكي والمطيعي) ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) (النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ
بِيْرُوْت، (د.ت).

المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلني (ت ٣٩٢هـ) وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية، ١٩٩٩ م

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار
الكتب العلمية - لبنان - ط١، ١٩٩٣ م.

المحكم في نقط المصاحف، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (٤٤٤هـ). تحقيق: د. عزة حسن، الناشر: دار الفكر،
دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (٦١٦هـ) دار
الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م.

المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي
الطلي. مصر.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م
المُعْجَمُ الْاَوْسَطُ: لأبي الْقَاسِمِ سَلِيْمَانِ بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) تَحْقِيقُ: طَارِقُ بن عَوْضِ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الْمُحْسِنِ بن إبراهيم الحسيني،
النَّاشِرُ دَارَ الْحُرَمَيْنِ، الْقَاهِرَةُ، ١٩٩٦ م.

مُعْجَمٌ مَوْلَفِي مَخْطُوطَاتٍ مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّي: اعداد عبدالله بن عبدالرحمن المَعْلَمِي، مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطَنِيَّةِ، ط١، ١٩٩٦ م.

مِعْرَاجُ الدِّرَازِيَةِ إِلَى شَرْحِ الْهُدَايَةِ: قَوَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُخَارِيِّ الكَاكِي (٧٤٩هـ). مصورة عن مخطوط فيكتبخانة السلطانية مصر، برقم (١٨٩٣).

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار: لأبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٩٨٣، م١.

المقنع في رسم مصاحف الامصار، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ت).

مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني (١٣٦٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،

المنتظم في تاريخ الملوك والامم، لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي. بيروت.

مُنْحَةُ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ: لِمُحَمَّدِ امين عَابِدِينَ بن السيد عُمر عَابِدِينَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنَفِيِّ (١٢٥٢هـ)، دار المَعْرِفَةِ بَيْرُوتَ، (د.ت).

مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النِّعْمَانِ، لِبِرْهَانَ الدِّينِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بن موسى الطرابلسي (٩٢٢هـ)، دراسة وتحقيق يعلى قحطان الدوري، كتاب - ناشرون، بيروت لبنان، ط ٢٠١٨، م١.

مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ: لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي، دار إحياء الكتب العربية. القاهرة، ط ١٩٦٣، م.

النشر في القراءات العشر: أبو الخير مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ. المعروف بابن الجزري (٨٣٣هـ) صححه وراجعه الشيخ علي مُحَمَّدُ الضباع دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨، م.

الهوامش

(١) قد تكون كلمة (الوفائي) نسبة لأستاذه أبي الاسعاد يوسف بن وفاء، حيث كان خصيصا به، قلت والوفائية إحدى الطرق الصوفية، يُنظَر: خلاصة الأثر: ٣٨ / ٢

(٢) يُنظَر: خلاصة الأثر: ٣٨ / ٢، والضوء اللامع: ٥ / ٣٤٧.

(٣) يُنظَر: خلاصة الأثر: ١ / ٢٩٨، ومعجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٥.

(٤) يُنظَر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨، والأعلام: ٢ / ٢٠٨.

(٥) هو يوسف بن عبد الرزاق الاستاذ أبو الاسعاد بن أبي العطاء بن وفاء المالكي المصري كان علامة زمانه في التحقيق وله الشهرة التامة، (ت ١٠٥١هـ)، يُنظَر: خلاصة الأثر: ٤ / ٥٠٣.

(٦) يُنظَر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨.

(٧) يُنظَر: خلاصة الأثر: ٣ / ١٨٠، والأعلام: ٥ / ١٢.

(٨) يُنظَر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨.

(٩) يُنظَر: تراجم الشيوخ للمصنف في خلاصة الأثر: ٤ / ٣٠١، ومعجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٥.

(١٠) يُنظَر: كشف الظنون: ٢ / ١١٩٩، وخلاصة الأثر: ١ / ٤٠٨.

(١١) يُنظَر: خلاصة الأثر: ٣ / ٢٦٦.

(١٢) يُنظَر: خلاصة الأثر: ٢ / ٢٣٨.

(١٣) يُنظَر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨، والأعلام: ٢ / ٢٠٨.

(١٤) يُنظَر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨، وطرب الأمائل، ص: ٢٦٨.

(١٥) يُنظَر: طرب الأمائل: ص: ٢٦٨.

(١٦) والمُصَادِرُ الَّتِي ذَكَرَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ، هي: الأعلام: ٢ / ٢٠٨، وفهرس كُتُبِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ: ٢ / ١١٨، وخلاصة الأثر: ٢ / ٣٨.

(١٧) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة ب (الشرنبلالية)، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، (ت ١٠٦٩هـ)، مطبعة عثمانية، دار سعادات، ١٣٠٨هـ.

(١٨) حقه: محمد رياض المالح، دار الكتاب العربي، بيروت. وينظر: معجم المؤلفين: ٦٥/٣.

(١٩) يُنظر: كشف الظنون: ٩٨٢/٢، وإيضاح المكنون: ٤/٦٨٣، ٤٦٤، ١٢٦، وهدية العارفين: ١/ ٢٩٢

(٢٠) وهو مقدمة في الفقه، تحقيق: محمد أنيس مهرا، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥ م.

(٢١) أكثر هذه الرسائل -بحسب علمي- لم تحقق مع شهرة مؤلفها وكثرة ذكر اسمه في كتب وفتاوى المذهب الحنفي. وقد اشترت الى المحقق منها.

(٢٢) وهي الرسالة الاولى من كتاب الطهارة، طبعت، بتحقيق، د. سليمان بن صالح آل كمال، جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠٠٣ م.

(٢٣) وهي الرسالة الثانية من كتاب الطهارة، طبعت، بتحقيق، د. عبد الوهاب الشيخ حمد، الجامعة العراقية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣ م.

(٢٤) وهي الرسالة الخامسة من كتاب الطهارة، بتحقيق، خالد بن محمد العروسي، بحث محكم، مجلة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ١٤٢٥هـ. وطبع الكتاب بتحقيق: احمد محمد فرح سنوبر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥) وهي الرسالة التاسعة من كتاب الصلاة، وطبع الكتاب بتحقيق: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر.

(٢٦) وهي الرسالة العاشرة من كتاب الصلاة، قام بتحقيقها طلبة العلم كل من: أحمد عبد الجبار عبد، جامعة ذي قار، كلية الآداب، العراق، ود. عبد الستار محمد كاظم، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١١.

(٢٧) وهي الرسالة الثانية عشرة من كتاب الصلاة، بتحقيق: د. اسامة عبد الوهاب حمد الحياي، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية. وتحقيق د. محمد جاسم ناصر، مجلة.

(٢٨) وهي الرسالة الرابعة عشرة من كتاب الحج، وهي الرسالة التي نقوم بتحقيقها في هذا العمل.

(٢٩) وهي الرسالة السادسة عشرة من كتاب النكاح، بتحقيق، حسن سهيل الجميلي، كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٢ م.

(٣٠) وهي الرسالة السابعة عشرة من كتاب النكاح، طبعت، بتحقيق، د. محمد جاسم عبد العيسوي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العراق، ٢٠٠٩ م.

(٣١) وهي الرسالة الخامسة والعشرون من كتاب الجهاد، بتحقيق، اثير عواد جميل، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١١.

(٣٢) وهي الرسالة السادسة والعشرون من كتاب الجهاد، بتحقيق، د. جابر زايد السميري وحسن نصر بظاظو، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨ م، وطبع الكتاب بتحقيق: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر، ٢٠٠٩ م.

(٣٣) وهي الرسالة السابعة والعشرون من كتاب الجهاد، طبعت، بتحقيق، أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، بمكتبة الحافظ الذهبي في الجزائر.

(٣٤) وهي الرسالة الثامنة والعشرون من كتاب الجهاد، طبعت، بتحقيق، أبي المنذر مَحْمُود بن مُحَمَّد بن مُصْطَفَى المِنَاوِي،

(٣٥) وهي الرسالة التاسعة والعشرون من كتاب الوقف، بتحقيق، محمد عبد الهادي الغواص، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٠٩.

(٣٦) وهي الرسالة الثلاثون من كتاب الوقف، بتحقيق، احمد بن عبد الباقي المسلم، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ١٤٣١هـ.

(٣٧) وهي الرسالة السادسة والثلاثون من كتاب الكفالة، تحقيق، يحيى ماجستير، خالد بن نهار بن عبد الرحمن السعد، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣١هـ.

(٣٨) وهي الرسالة السابعة والثلاثون من كتاب الكفالة، دراسة وتحقيق، د. فلاح عبد الرسول حمودي، جامعة الانبار، كلية التربية الأساسية

(٣٩) وهي الرسالة الثامنة والثلاثون من كتاب الشهادة، تحقيق، بحث ماجستير، محمد بن عبد الله بن علي الحميد، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٢هـ.

(٤٠) وهي الرسالة التاسعة والثلاثون، طبعت من كتاب القضاء، دراسة وتحقيق، د. أنس محمد جاسم المشهداني، طبع بمطبعة أنوار دجلة ببغداد، ١، ٢٠١٦م

(٤١) وهي الرسالة الثامنة والأربعون من كتاب الاجارة، وطبع الكتاب بتحقيق، مشهور حسن سلمان، مكتبة دار ابن الحزم، ١٩٩٢م.

(٤٢) وهي الرسالة الخمسون من كتاب الحظر والاباحة، بتحقيق، د. احمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الاداب، جامعة البحرين، ١٩٩٧م.

(٤٣) وهي الرسالة الرابعة والخمسون من كتاب الرهن، دراسة وتحقيق، د. أنس محمد جاسم المشهداني، طبع بمطبعة أنوار دجلة ببغداد، ١، ٢٠١٦م

(٤٤) وهي الرسالة الخامسة والخمسون من كتاب الرهن، قام بتحقيقه د. صالح علي الشمراني، مجلة العلوم الشرعية، مصر، وقام بتحقيقه وطباعته، د. أنس محمد جاسم المشهداني، طبع بمطبعة أنوار دجلة ببغداد، ١، ٢٠١٦م.

(٤٥) وهي الرسالة السادسة والخمسون من كتاب الرهن، بتحقيق، د. أنس ياسين إبراهيم المولى، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية جامعة الموصل، ٢٠١١م.

(٤٦) يُنظَر: كشف الظنون: ٧٣٢/، و خلاصة الأثر: ٣٨/٢، ومُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ: ٢٦٥/٣، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١١٨/١، والأعلام: ٢٠٨/٢.

(٤٧) ينظر: كشف الظنون: ٦٧٠/٤.

(٤٨) يُنظَر: إيضاح المكنون: ١٤/٣.

(٤٩) يُنظَر: معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف: ٣٣٤.

(٥٠) في نسخة ب زيادة" والعاقبة للمتقين وحسبنا الله ونعم الوكيل "ولعل هذه الزيادة من الناسخ عندما شرع بنسخ المخطوط..

(٥١) في ب زيادة: "الفقير".

(٥٢) وَهُوَ الإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ القِسْطَلَانِي (٩٢٣هـ) شَرَحَ صَحِيحَ البُخَارِيِّ المُسَمَّى إِرْشَادَ السَّارِي، يُنظَر: شذرات الذهب: ٨ / ١٢١، ومعجم المؤلفين: ٨٥/٢.

(٥٣) في الاصل "القراءة"، وما اثبتناه من (ب) ، يُنظَر: لطائف الإشارات: الإمام القسطلاني: ١ / ٧٢.

(٥٤) يُنظَر: البيان والتبيين للجاحظ: ٨٥/١، وهو مثل مشهور.

(٥٥) يُنظَر: البُرْهَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ: ١ / ٣٨٠ والنص فيه: "قلما غيّر العربي "بدل" لسانا".

(٥٦) في ب" وسيأتي".

(٥٧) في ب" على".

(٥٨) في الاصل "القيامة" وما اثبتناه من ب ليستقيم به سجع الكلام.

(٥٩) زائدة من نسخة ب

(٦٠) فهرسة العناوين مكتوبة على حافة كل لوحة من نسخة (ب) وهي من عمل الناسخ على الأرجح.

(٦١) شيخ الإسلام المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني، المرغيناني الحنفي، العلامة المحقق ، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم، ومن مؤلفاته: بداية المبتدي، والهداية، وكفاية المنتهي، (ت ٥٩٣هـ)، ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٨٣، معجم المؤلفين لكحالة ٤٥٧

(٦٢) يُنظَر: التجنيس والمزید: مسألة، ١، ٥١٦/٥٧٧-٤٧٨.

(٦٣) يُنظَر: معراج الدريّة إلى شرح الهداية: قَوَامُ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ البُخَارِيِّ الكَاكِي (ت ٧٤٩هـ) مصورة عن مخطوط في الكتبخانة السلطانية، مصر، برقم (١٨٩٣)، الورقة: ١٠٢.

(٦٤) هو الكافي شرح الوافي ، في فروع الحنفية: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠ هـ)، وهو من الكتب التي اعتمد عليها الإمام الكبير ابن نجيم الحنفي في كتابه الشهير " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " مخطوط في مكتبة مشيخة الأزهر في مصر.

- (٦٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي وكان اماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض (ت ٨٦١هـ) يُنظر: شذرات الذهب: ٩/٤٣٧.
- (٦٦) زائدة ليستقيم به النص.
- (٦٧) يُنظر: الكافي شرح الوافي: ورقة ٢٧أ، شُرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٨٦/١.
- (٦٨) أي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.
- (٦٩) يُنظر: التجنيس والمزيد: مسألة، ٥١٧، ٤٧٨/١.
- (٧٠) هُوَ شُرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لِعَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَمِينِ الدِّينِ بْنِ فَرَسْتَانَ الْكِرْمَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مَلِكٍ. فَقِيَهُ حَنْفِيٌّ مِنَ الْمُتَبَرِّينَ (٨٠١ هـ) نسخة خطية مكتبة السلطان أحمد الثالث تحت رقم ٤٥٤. يُنظر: الْفَوَائِدُ النَّهْيَةُ: ص ١٠٧، وشذرات الذهب: ٧/٣٤٢.
- (٧١) أي الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ
- (٧٢) يُنظر: شُرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: الْوُرْقَةُ: ٤٦، وبدائع الصنائع: ١١٢/١.
- (٧٣) في نسخة أ و ب "لأن". وما اثبتناه من كتاب الهداية: ٤٧/١
- (٧٤) في نسخة أ و ب "أو قراءتها" وما اثبتناه من كتاب الهداية: ٤٧/١
- (٧٥) فِي الْأَصْلِ: قَالَ، وَالنَّصُوبُ مِنَ الْهُدَايَةِ دَلَالَةٌ عَلَى قَوْلِي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ، يُنظر: الْهُدَايَةُ شُرْحَ الْبَدَائِيَّةِ: ٤٧/١.
- (٧٦) يُنظر: الْهُدَايَةُ شُرْحَ بَدَائِيَّةِ: ٤٧/١.
- (٧٧) هو عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد صدر الشريعة المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر (٧٤٧هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٧ / ٣٥١، وكشف الظنون: ١ / ٤٩٦. وقد صرح به المصنف وسيأتي.
- (٧٨) يُنظر: المحيط البرهاني: ٤٤٠/١
- (٧٩) هو محمد بن الفضل ابو بكر الفضلي الكماري البخاري كان اماماً كبيراً شيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً، في الدراية رحل اليه ائمة البلاد ومشاهير كتاب الفتاوى (ت ٣٨١هـ)، ينظر: الفوائد البهية، ١ / ١٨٤، الجواهر المضية ١ / ٣٤٤.
- (٨٠) زندق: الزنديق: القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان، أولاً يؤمن بالأخرة ووَخْدَانِيَّةُ الْخَالِقِ. ينظر: لسان العرب: ١٠ / ١٤٧، القاموس المحيط: ص ٣٩٥
- (٨١) ينظر: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية للمحبوبي: مخطوط الورقة ٤٧
- (٨٢) معراج الدرية إلى شرح الهداية: الورقة: ١٠١ ب.
- (٨٣) الْجَلَالِيَّةُ الْخَبَرِيَّةُ فِي شُرْحِ الْهُدَايَةِ لِجَلَالِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُبَّازِيِّ الْخَجَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ (٦٩١هـ) نُسخة كُتِبَتْهَا مُحَمَّدٌ سَنَةَ (٦٨٥هـ). مكتبة داماد إبراهيم باشا، إستانبول، برقم (٦١٦). ينظر: تاج التراجم: ص ١٦
- (٨٤) سبقت ترجمته
- (٨٥) يُنظر: الجلالية الخبازية شرح الهداية: الورقة: ٢٨ ب
- (٨٦) يُنظر: الهداية شُرْحَ بَدَائِيَّةِ الْمَبْتَدِي: ٤٧/١.
- (٨٧) سقطت من نسخة ب
- (٨٨) وفي (ب) عربي من غير الألف واللام، رواه الحاكم في المستدرک: ٤/٩٨، والطبراني في المعجم الاوسط: ٥ / ٣٦٩، قال الهيثمي: وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك، وقال الذهبي معلقاً على رواية الحاكم: اظن الحديث موضوعاً، يُنظر: مُجْمَعُ الرُّوَايِدِ: ٩ / ٤٨٦.
- (٨٩) ينظر: معراج الدراية مخطوط الورقة ١٠١ ب، والفوائد الظهيرية في الفتاوى على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد لظهير الدين أبي بكر محمد بن عمر (٦١٩ هـ) مركز توعية الفقه الإسلامي باكستان ١٩٩٦ م
- (٩٠) ويقصد به كتاب جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى (النفاية): للإمام شمس الدين محمد الخراساني القهستاني الحنفي (١٣٠٠هـ) تصحيح: كبير الدين احمد، مطبعة الحاج محمد افندي اليوسنوي (د. ت) ص ٨٣، ونقل النص بتصرف من تفسير الكشاف

(٩١) وهوتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للحافظ شمس الدين الذهبي، ويبدو لي ان المصنّف (رحمه الله) لم ينقل النص من مزاجه الاصلية لانني لم جد النص الذي اشار اليه في تاريخ الامام الذهبي، وانما نسبه الحافظ ابن كثير الى الزهري، ينظر: كتاب النهاية في الفتن والملاحم: ٤١٦/٢

(٩٢) هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي الامام الحجة الفقيه محدث الحرم المكي، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، وتوفي بمكة سنة ثمان وثسعين ومائة، ينظر: تهذيب التهذيب: ١١٧/٤، وتكررة الحفاظ: ٢٦٢/١.

(٩٣) هو علي بن محمد بن علي بن خليل الخزرجي نورالدين المعروف بابن غانم المقدسي الأصل القاهري رأس الحنفية في عصره من تصانيفه: "شرح على كنز الدقائق"، و"شرح الأشباه والنظائر"، و"الفائق في اللفظ الرائق". ينظر: خلاصة الأثر: ١٨٠/٣ وكشف الظنون: ٩٩/١ و: ١٥٥/٢، ومجمع المؤلفين: ١٩٥/٥.

(٩٤) في نسخة ب"كالإيمان" وهو تصحيف والصواب ما أثبتته.

(٩٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٤٧/١.

(٩٦) ينظر: معراج الدراية، مخطوط: الورقة: ١٠١، و المنبسط للسرخسي: ٣٧/١.

(٩٧) ينظر: النهاية في شرح الهداية، للإمام حسام الدين بن حسن بن علي السغناقي، (ت ٧١٠هـ)، جامعة ام القرى، رسالة ماجستير، للطالب فهد بن عبد العزيز بن سليمان الجطيلي، ١٤٣٦هـ: ص ٢٩٤

(٩٨) ينظر: المصدر نفسه

(٩٩) وهو: ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت ٥٦٢ هـ). ينظر: المنتظم: ٢٢٤/١٠، وشذرات الذهب: ٢٠٥/٤.

(١٠٠) ينظر: الأنساب للسمعاني: ٢٥٥/٤.

(١٠١) ازاهير الرياض المريعة وتفسير الفاظ المحاوره والشريعة: علي بن زيد بن محمد البيهقي (٥٦٥هـ)، مخطوط، ينظر: خزانه التراث: ٥١/٢٣.

(١٠٢) جور: بالصم، مدينة من مدن فارس. واليهما ينسب إليها الورود الجوري. ينظر: القاموس المحيط: ٤٨١/١٠

(١٠٣) جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، المسمى (النقاية): ص: ٨٣.

(١٠٤) وهي زيادة وتعليق من المصنف

(١٠٥) في نسخة أ وب "المتواترة" والصحيح ما أثبتناه من الهداية: ٤٧/١

(١٠٦) وهي زيادة وتعليق من المصنف

(١٠٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٤٧/١.

(١٠٨) هو الشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي (٧٥٨هـ) ينظر: كشف الظنون: ٢/٢٠٣٣

(١٠٩) في نسخة ب "المرجوح".

(١١٠) ينظر: غاية البيان ونادرة الأقران، للاتقاني، نسخة مصورة عن مخطوطة في الخزانه التيمورية برقم (٢٢/٣): الورقة: ٥٨أ.

(١١١) في نسخة ب "الصحيح".

(١١٢) وهي زيادة وتعليق من المصنف لنص الاتقاني

(١١٣) وهو نص الهداية شرح بداية المبتدي: ٤٧/١.

(١١٤) وهي زيادة وتعليق من المصنف لمسبق من نص الهداية: ٤٧/١

(١١٥) وهو نص الهداية شرح بداية المبتدي: ٤٧/١.

(١١٦) وهي زيادة وتعليق من المصنف.

(١١٧) ينظر: المصدر السابق: ٤٩/١.

(١١٨) زيادة في نسخة ب [أي الإمام]، واطن انها تفسيره من الناسخ لان النص في فتح القدير ساقطة منه

(١١٩) وهي زيادة وتعليق من المصنف

- (١٢٠) يُنظر: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٨٥/١.
- (١٢١) ساقطة من الاصل وما اثبتناه من نُسخة ب
- (١٢٢) في نُسخة ب (كما مر).
- (١٢٣) نقله المؤلف عن الكمال ابن همام بتصرف، ينظر: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٨٤/١.
- (١٢٤) الخِلاصةُ (خلاصة الفتاوى): لإفتخار الدّين طاهر أحمد بن عبد الرّشيد البخاري الحنفي (٥٤٢هـ) مخطوط المكتبة القادريّة تحت رقم: (٢٤٦).
- (١٢٥) ساقطة من الاصل وما اثبتناه من نُسخة ب
- (١٢٦) ساقطة من الاصل وب، وما اثبتناه من الخِلاصة: الورقة ٤٩ ب
- (١٢٧) ساقطة من الاصل وب، وما اثبتناه من الخِلاصة: الورقة ٤٩ ب
- (١٢٨) ساقطة من الاصل وب، وما اثبتناه من الخِلاصة: الورقة ٤٩ ب
- (١٢٩) يُنظر: الخِلاصةُ، الورقة: ٣٧، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع: ١/١٣١.
- (١٣٠) كلام المصنف "رحمه الله".
- (١٣١) يُنظر: الهداية شرح بدائيّة المبتدي: ٤٧/١.
- (١٣٢) يُنظر: المصدر نفسه.
- (١٣٣) يُنظر: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٨٥-٢٨٦/١.
- (١٣٤) هُوَ الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرّازي المعروف بالخصّاص، توفّي عام (٣٧٠ هـ) ببغداد يُنظر: الجواهر المضية: ٨٤/١
- (١٣٥) يُنظر: معراج الدّراية إلى شرح الهداية: الورقة: ١٠٢ أ.
- (١٣٦) أي الاستدلال الذي استدل به صاحب الدراية وهي الآية: أتمّته حجج حجج خجفصلت: ٤٤
- (١٣٧) سبقت ترجمته ص ٢٠
- (١٣٨) ساقطة من نُسخة ب.
- (١٣٩) ساقطة من نُسخة ب.
- (١٤٠) في الاصل وب، 'بلفظه' وما اثبتناه من الجلالية الخبازية شرح الهداية: الورقة: ٢٨ ب.
- (١٤١) يُنظر: الجلالية الخبازية شرح الهداية: الورقة: ٢٨ ب
- (١٤٢) المصنف هنا يرجع الى قول صاحب كتاب معراج الدراية الذي فصله بقول صاحب كتاب الخبازية الجلالية
- (١٤٣) يُنظر: الهداية شرح البدائيّة: ٤٧/١.
- (١٤٤) في نُسخة ب (الرد عن)، والبزدي: هُوَ أَبُو سَعِيدِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَزْدِيُّ، رَحَلَ إِلَى بَغْدَادٍ وَتَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ الْفَقْهِ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَتَلَهُ الْقَرَامِطَةُ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْحَجِّ سَنَةَ (٣١٧ هـ). يُنظر: الجواهر المضية: ١/١٦٣.
- (١٤٥) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/١١١.
- (١٤٦) لم أجد له أصلاً فيما بين يدي من المصادر.
- (١٤٧) هُوَ الإمام ظهير الدّين علي بن محمّد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المرغيناني (٦١٩ هـ)، مِنْ تَصَانِيفِهِ الشُّرُوطُ وَالْأَفْضِيَّةُ وَالْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّة. يُنظر: الجواهر المضية: ١/١٩؛ والفوائد البهية، ص: ٥٣؛ وهديّة العارفين: ٥/٣٨٠.
- (١٤٨) يُنظر الفتاوى الظهريّة. مخطوط، الورقة: ٣٥.
- (١٤٩) هُوَ عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، البغداديّ الأصولي المحدث المذقق العالم، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: أَسْوَاطُ الْكُرْخِيِّ فِي الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، (ت ٣٤٠ هـ)، يُنظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ص ١٦٦
- (١٥٠) وهي زيادة وتعليق من المصنف.
- (١٥١) ينظر: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية للمحبوبي: مخطوط الورقة ٤٧

- (١٥٢) يُنظَرُ: شرح الجامع الصغير لظهير الدين: أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي (٦١٠ هـ): مخطوط الورقة، ١٣٧، ومِعْرَاجُ الدِّرَازِيَّةِ إِلَى شَرْحِ الْهُدَايَةِ: الْوُرُقَةُ: ١١٠٢. أ.
- (١٥٣) يُنظَرُ: البناية شرح الهداية: ٣٧/١.
- (١٥٤) يُنظَرُ: الكافي شرح الوافي: ٢٧ ب.
- (١٥٥) يُنظَرُ: روح المعاني للالوسي: ١٠/١٢٣.
- (١٥٦) يُنظَرُ: مِعْرَاجُ الدِّرَازِيَّةِ إِلَى شَرْحِ الْهُدَايَةِ: مخطوط الورقة: ١٠٢، ونسب صاحب الدراية هذا النص الى الفتاوى الظهيرية. مخطوط الورقة: ٣٢، ولم يشير الى ذلك الشرنبلالي - رحمه الله - .
- (١٥٧) أي الكمال بن همام في شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ١/٢٨٦.
- (١٥٨) المصنف هنا يرجع الى قول صاحب كتاب معراج الدراية: مخطوط الورقة: ١٠٢ أ.
- (١٥٩) يُنظَرُ: الهداية شَرْحِ الْبَدَائِيَّةِ: ١/٤٧.
- (١٦٠) ساقطة من الاصل وما اثبتناه من ب.
- (١٦١) يُنظَرُ: غَايَةُ الْبَيَانِ وَنَادِرَةُ الْأَقْرَانِ: الورقة: ٣٧.
- (١٦٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُجَاهِدِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ الْبَزْدَوِيِّ فَقِيهًا، أَصُولِي (ت ٤٨٢ هـ) ، مِنْ تَصَانِيفِهِ " شرح الجامع الصغير " فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ، يُنظَرُ: سَيْرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ١٩/٤٩، وَالْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ: ٢/٢٧٠.
- (١٦٣) أي شرح الجامع الصغير، للإمام الحُسن بن مَنْصُور الأوزجندی الفرغاني الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي خَانَ (ت ٥٩٢ هـ) رسالة دكتوراه، للطالب: اسد الله محمد حنيف، جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية: ص ٢٠٢، مسألة ١٦٩.
- (١٦٤) يُنظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَرْحَسِيِّ: ١/٣٧.
- (١٦٥) يُنظَرُ: البناية شرح الهداية: ٢/١٧٧.
- (١٦٦) يُنظَرُ: الْمَجْمُوعُ: ٣/ ٣٨٠.
- (١٦٧) يُنظَرُ: الاستدكار: ١/٤٢٢.
- (١٦٨) يُنظَرُ: كَشَافُ الْفَنَاءِ: ١/٣٤٠.
- (١٦٩) يُنظَرُ: مِعْرَاجُ الدِّرَازِيَّةِ إِلَى شَرْحِ الْهُدَايَةِ، مخطوط الورقة: ١٠٢ والنص من هامش (٣) الى الهامش (١٤) من كتاب الدراية (١٧٠) وهو ترجيح المصنف - رحمه الله - ويُنظَرُ: البناية شرح الهداية: ٢/١٧٩.
- (١٧١) المصنف هنا يرجع الى قول الكمال بن همام صاحب كتاب الفتح القدير: ١/٢٨٦.
- (١٧٢) يُنظَرُ: الهداية شَرْحِ بَدَائِيَّةِ الْمَبْتَدِيِّ: ١/٤٩.
- (١٧٣) هُوَ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو حَفْصَ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ لُقْمَانَ النَّسْفِيِّ، الشهير بعلامة سمرقند، تَوَفَّى فِي سَمَرْقَنْدِ سِنَةَ (٥٣٧ هـ) يُنظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ: ٢/٢٢٥؛ الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ: ص ١٤٩؛ وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: ١/٧٨٣؛ والأعلام: ٥/ ٥٩.
- (١٧٤) أي قَاضِي خَانَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، يُنظَرُ، ص ٢٠٢، مسألة ١٦٩.
- (١٧٥) فِي نُسْخَةٍ ب (المفروض).
- (١٧٦) يُنظَرُ: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ١/٢٨٦.
- (١٧٧) يُنظَرُ: مِعْرَاجُ الدِّرَازِيَّةِ إِلَى شَرْحِ الْهُدَايَةِ: الورقة: ١٠٢، وقد تقدم.
- (١٧٨) أي في جامع الرموز في شرح النقاية، شمس الدين محمد القهستاني، (ت ٥٩٠ هـ). المطبعة المعصومية. استنبول. ١٢٩١ هـ: ص ٨٣.
- (١٧٩) يُنظَرُ: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ١/٢٨٦.
- (١٨٠) تقدمت ترجمته، ص ٢٢.
- (١٨١) فِي نُسْخَةٍ ب (ولاً).
- (١٨٢) فِي نُسْخَةٍ ب (فإذاً).
- (١٨٣) فِي الْاَصْلِ (الْقُبَالِي) وَالصَّوَابُ مَا تَبَيَّنَ مِنْ نُسْخَةِ ب ، الامام العلامة أحمد بن محمد بن عمر العتابي (٥٨٦ هـ). يُنظَرُ: الْجَوَاهِرُ

المُضِيَّة: ١٤/١، والفوائد البهيّة: ص ٣٦، والأعلام: ١/ ٢٠٩ .

(١٨٤) يُنْظَرُ: غَايَةُ الْبَيَانِ وَنَادِرَةُ الْأَقْرَانِ: مخطوط الورقة ٥٨، ونقل النص الانتقائي عن العتابي، ينظر: شرح الجامع الصغير: الامام العتابي: مخطوط الورقة ٣٠.

(١٨٥) هو علي بن أحمد بن مُكي الرّازي أبو الحسن حُسام الدّين فقيه حنفي (٥٩٨هـ) وقد مات له ولد، و" شرح الجامع الصغير للشيباني خ " جزء أو قطعة منه، في شسترتي برقم (٣٣١٦) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرُ الْمُضِيَّة، ص: ٣٥٣ والاعلام: ٤/٢٥٦.

(١٨٦) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو حَامِدٍ الْفقيه المروزي (ت ٣٧٦هـ) كان فقيها عارفاً بالاصول والفروع وصف بأنه بديع يُنْظَرُ: تاج التراجم: ٤/١، وهديّة العارفين: ٢/١٠٩.

(١٨٧) يُنْظَرُ: يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ فِي فتاوي أهل العَصْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ علاء الدّين الحنفي الشهير بالترجماني (ت ٦٤٥هـ)، نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية، رقم: (٢١١٩) خاص - (٢٦٩٥٨) عام، الورقة: ٢٠.

(١٨٨) أي قول المصنف "رحمه الله" و يُنْظَرُ: الْبُنْيَانُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٢/١٧٩.

(١٨٩) سبقت ترجمته.

(١٩٠) يُنْظَرُ: يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ، الورقة: ٢٠، ونقل صاحب يتيمة الدهر نص كلام النسفي، ينظر: فتاوي النسفي: لِنَجْمِ الدّين ابي حفص عمر بن مُحَمَّدِ النَّسْفِيِّ الشّهير بعلامة سمرقند (٥٣٧هـ) وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع مسائل عنه في أيامه (مخطوط) الورقة: ٣٣.

(١٩١) وهي زيادة وتعليق من المصنف.

(١٩٢) ساقطة من نسخة ب.

(١٩٣) يُنْظَرُ: يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ، الورقة: ٢٠.

(١٩٤) في نسخة ب (بعلّم).

(١٩٥) سبقت ترجمته ص ٢٢.

(١٩٦) يُنْظَرُ: غَايَةُ الْبَيَانِ وَنَادِرَةُ الْأَقْرَانِ الورقة: ٥٨.

(١٩٧) في نسخة ب (التّوريّة).

(١٩٨) ساقطة من نسخة أوب. وما اثبتناه من الدراية

(١٩٩) في نسخة ب (او).

(٢٠٠) ساقطة من نسخة ب.

(٢٠١) زيادة من نسخة أوب. وما اثبتناه من الدراية

(٢٠٢) يُنْظَرُ: مِعْرَاجُ الدِّرَايَةِ إِلَى شَرْحِ الْهَدَايَةِ: الورقة: ١٠٢.

(٢٠٣) في نسخة ب زيادة (ما تقدّم).

(٢٠٤) فِي نُسَخَةٍ ب (بذَكَر).

(٢٠٥) يُنْظَرُ: الْخُلَاصَةُ: الورقة: ٥٠.

(٢٠٦) يُنْظَرُ: فتاوى قاضيخان في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان: ١/ ٤١.

(٢٠٧) في الاصل (لكن) وهو تصحيف وما اثبتناه من نسخة ب.

(٢٠٨) يُنْظَرُ: غَايَةُ الْبَيَانِ وَنَادِرَةُ الْأَقْرَانِ: مخطوط الورقة ٥٨.

(٢٠٩) في النسختين (الأيرى) والاصح ما أثبتناه من كتاب الدراية ولأنه مخاطب.

(٢١٠) في نسخة ب " قرأه".

(٢١١) يُنْظَرُ: مِعْرَاجُ الدِّرَايَةِ إِلَى شَرْحِ الْهَدَايَةِ، مخطوط الورقة: ١٠٢.

(٢١٢) يُنْظَرُ: الْخُلَاصَةُ: الورقة: ٥٠.

(٢١٣) أي: صاحبا (أبو يوسف ومحمد).

(٢١٤) أي عند الامام ابوحنيفة، وعندهما: صاحبا (أبو يوسف ومحمد).

- (٢١٥) يُنظر: الخلاصة: مخطوط الورقة: ٥٠. أ.
- (٢١٦) أي: صاحبه (أبو يوسف ومحمد).
- (٢١٧) في ب زيادة "على".
- (٢١٨) يُنظر: الخلاصة: مخطوط الورقة: ٥٠. وبتصرف من المصنف.
- (٢١٩) يُنظر: الهداية شرح البداية: ٤٧/١.
- (٢٢٠) يُنظر: مؤاهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان للطرابلسي: فصل في الاذان والاقامة، ص ٢١٩.
- (٢٢١) أي: تكبيرة الإحرام.
- (٢٢٢) يُنظر: مؤاهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان للطرابلسي: فصل في بيان تركيبها، ص ٢٢٧.
- (٢٢٣) ساقطة من نسخة أوب، وما اثبتناه من النهاية شرح الهداية.
- (٢٢٤) وهو شرح مختصر الطحاوي: للأسبجاني: ٣١/١.
- (٢٢٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ٣٧/١.
- (٢٢٦) وقد نقل صاحب النهاية نص شرح الطحاوي والمبسوط والتمرتاشي، ينظر: النهاية شرح الهداية: ٢٩١/١. وينظر: شرح الجامع الصغير لتمرناشي: مخطوط الورقة: ٣٧، أ.
- (٢٢٧) يُنظر: الكافي شرح الوافي: ٢٨. أ.
- (٢٢٨) يُنظر: معراج الدرّاية إلى شرح الهداية: الورقة: ١٠٢. أ.
- (٢٢٩) يُنظر: فتح القدير: ٢٨٦/١.
- (٢٣٠) أي أصول السرخسي: لشمس الأئمة السرخسي تحقيق ابي الوفا الافغاني، دار المعرفة بيروت، ١٩٧٣م. ولم اجد النص فيه
- (٢٣١) يُنظر: البحر الرائق: ٣٢٥/١.
- (٢٣٢) يُنظر: المحيط البرهاني: ٣٢٦/١.
- (٢٣٣) يُنظر: معراج الدرّاية إلى شرح الهداية: مخطوط الورقة: ١٠٢. أ.
- (٢٣٤) يُنظر: الفتاوى البرزانية المسماة: للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الشهير بالبرزاني الكردي (٨٢٧هـ) تحقيق: سالم مصطفى البديري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م: ٢٢/١.
- (٢٣٥) الذخيرة أودخيرة الفتاوى، المشهورة (بالذخيرة البرهانية): للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ) تحقيق، العادلي وعبيد والتحيوي وسليم وعبد الله وطعيمة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، 2019.
- (٢٣٦) ويقصد به الفصل الاول من مسائل زلة القارئ: وهو الشواذ من القراءات في الذخيرة، وتعريف الشاذ: قال ابن الجزري: والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ، وما يقابل الصحيح إلا فاسد. ينظر: النشر في القراءات العشر: ٤٥١/١.
- (٢٣٧) في نسخة ب (أو).
- (٢٣٨) في نسخة أ وب (أي). وما اثبتناه من الذخيرة: ٥٨٠/١.
- (٢٣٩) يُنظر: النشر في القراءات العشر: ٤٧/١.
- (٢٤٠) في الاصل (لا يفسد). وما اثبتناه من نسخة ب و الذخيرة: ٥٨٠/١.
- (٢٤١) ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ٤٠/١.
- (٢٤٢) جميع النسخ (مجاهد) والصواب انه (ابن مجاهد) وهو ما اثبتناه، وذلك لانه لا يمكن ان يروي عن عمرو بن فائد المتوفي (٢٠٠هـ) ومجاهد متوفي (١٠٤هـ) وابن مجاهد هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، مصنف كتاب (القراءات السبعة) (ت ٣٢٤هـ) يُنظر: تهذيب التهذيب: ٤٢/١٠، وطبقات ابن سعد: ٤٦٦/٥، تاريخ بغداد: ٣٥٥/٥، سير اعلام النبلاء: ٢٥٥/٢٩.
- (٢٤٣) قال الامام النووي: (قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآناً فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل وأما الشاذة فليست متواترة). يُنظر: المجموع: ٣٩٢/٣.

(٢٤٤) قال صاحب الكشف والبيان: وفي الصراط خمس قراءات، كلها لغات فصيحة صحيحة إلا إن الاختيار الصاد؛ لموافقة المصحف لأنها كتبت في جميع المصاحف بالصاد. ولأن آخزتها بالطاء لأنهما موافقتان في الاطباق والاستعلاء. ينظر: الكشف والبيان (تفسير الثعالبي): ١١٩/١

(٢٤٥) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر: لابن الجزري: ٣٩٨/١.

(٢٤٦) من سورة يوسف من الآية ٣٥، وغيرها، فكان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيّه - ﷺ - بأن يُقرئ كل أمّة بلغتهم وما جرّت عليه عادتُهُم

فألهذلي يُقرأ (عنى حين) يُريدُ (حنّى) هكذا يلفظُ بها ويستعملها، وهي قراءة عبد الله بن مسعود "رضي الله عنه". يُنظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ٣٤٣/١، والنشر في القراءات العشر: ٢٢/١.

(٢٤٧) الذين نقلوا هذه القراءة نقلوها عن ابن مسعود رضي الله عنه، وربما المصنف أخطأ في نسب قراءة الى السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لان والله اعلم. ينظر: المحرر الوجيز: ٣٤٣/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٥/١

(٢٤٨) وقع تصحيف عند المصنف حيث كتب "سحا" بالنون والصواب "سبحا" وهي قراءة ابن يعمر وعكرمة، وسبحا بالخاء المنقوطة، ومعناه: خفة من التكليف. ينظر: الدر المصون: ٥١٩/١٠.

(٢٤٩) يُنظر: الذخيرة البرهانية (المسمى ذخيرة الفتوى) في الفقه الحنفي: ٥٨٠/١.

(٢٥٠) أي ان محله تحت العنوان الذي ذكره صاحب كتاب الذخيرة وهو (قسم اخر من هذا النوع في مسائل زلة القارئ): ينظر الذخيرة البرهانية، من ص ٥٨٠-٥٨٨

(٢٥١) ساقطة من نسخة ب.

(٢٥٢) وهي الفتاوى القاسميّة: للشّيخ: قاسم بن قلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) (مخطوط)، يُنظر: كشف الظنون: ١٢٢٧/٢.

(٢٥٣) هو الإمام الحافظ، العلامة شيخ الإسلام عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان تقي الدين أبو عمرو الكردي الشهرزوري الفقيه الشافعي المعروف بابن الصّلاح (ت ٦٤٣هـ)، يُنظر: تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٣٠، وكشف الظنون: ٥٢٦/٥

(٢٥٤) يُنظر: فتاوى ابن الصّلاح: رقم المسألة ٨١، ص: ١١٥.

(٢٥٥) هو تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي القاضي القضاة، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧هـ) واشتغل بالقضاء، وكان إماما بارعا مُتقنًا في سائر العلوم، من تصانيفه: جمع الجوامع في أصول الفقه (٧٧١هـ) يُنظر: الدرر الكامنة: ٢/٢٥٨ وما بعدها.

(٢٥٦) يُنظر: جمع الجوامع في أصول الفقه: ص: ٢١.

(٢٥٧) ويقصد بالشرح هو: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوبراني.

(٢٥٨) هو الإمام أبو جعفر المديني يزيد بن القعقاع من التابعين أحد القراء العشرة مديني مشهور رفيع الذكر، مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك، يُنظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والامصار: ٧٢/١.

(٢٥٩) هو الامام يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ولاء البصري، مات في ذي الحجة سنة خمس ومائتين عن ثمان وثمانين سنة، يُنظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ١/٤٤٨.

(٢٦٠) هو الإمام خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف أبو محمد البزار بالراء البغدادي شيخ القراء والمحدثين ببغداد. أحد القراء العشرة الرواة عن سليم عن حمزة. يُنظر: معرفة القراء الكبار: ١/٢٠٨، وغاية النهاية: ١/١٢٠.

(٢٦١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام، القدوة، شيخ القراء، أبو عمارة التيمي مؤلاه الكوفي الزيات، أحد القراء السبعة (١٥٦هـ). يُنظر: ميزان الاعتدال: ١/٢٨٤، وسير اعلام النبلاء: ١٣/١٠٦.

(٢٦٢) يُنظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ١/٤١٦

(٢٦٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف أبو محمد البزار، الإمام المقرئ شمس الدين ابن الجزري ولد سنة ٧٥١ هـ بدمشق وتفقّه بها، وقد انتهت إليه رئاسة علم القراءات في الممالك (ت ٨٣٣ هـ): يُنظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: ١/٥٨١ و ٥٨٢.

(٢٦٤) يُنظر: النشر في القراءات العشر: ١/١٤.

(٢٦٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن السميع -بفتح السين- أبو عبد الله اليماني، له اختيار في القراءة ينسب إليه قراءة شاذة. يُنظر: غاية

- (٢٦٦) هوقعب بن أبي قعبن أبو السمال -بفتح السين وتشديد الميم وباللام- العدوي البصري، له اختيار في القراءة شاذ عن العامة رواه عنه أبو زيد سعيد بن أوس وأسند الهذلي قراءة أبي السمال. يُنظر: غاية النّهاية: ٢٧/٢.
- (٢٦٧) ساقطة من نسخة ب
- (٢٦٨) هو محمد بن جعفر بن عبد الكريم ابن بديل الخزاعي أبو الفضل الجرجاني المقرئ مؤلف الواضح في القراءات، كان أحد من جال في الأفاق ولقي الكبار وأخذ عن الحسن بن سعيد المطوعي توفي سنة ثمان وأربع مئة، يُنظر: معرفة القراء الكبار: ١/٣٨٠.
- (٢٦٩) هو يوسف بن علي بن جبار المغربي المقرئ الجوال أحد من طوف الدنيا في طلب القراءات المتكلم النحوي (ت ٤٦٥هـ). يُنظر: معرفة القراء الكبار: ١/٤٢٩
- (٢٧٠) محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب أبو العلاء الواسطي، القاضي نزيل بغداد، إمام محقق وأستاذ متقن، (ت ٤٣١هـ) ودفن بداره من بغداد. يُنظر: غاية النّهاية في طبقات القراء: ٢/١٩٩.
- (٢٧١) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهادة، وكان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله. يُنظر: سير اعلام النبلاء: ٣٢/٣٣.
- (٢٧٢) وهي قراءة المصحف المشهورة وهي رفع العلماء ونصب لفظ الجلالة.
- (٢٧٣) يُنظر النثر في القراءات العشر: ١/١٦.
- (٢٧٤) وهي قراءة ابن عباس "رضي الله عنه" وقراءة المصحف المشهورة بنصب (ابراهيم) ورفع (ربه) من سورة البقرة من الآية: ١٢٤. ينظر: الكشاف للزمخشري: ١/٢١٠.
- (٢٧٥) سقطت من نسخة ب.
- (٢٧٦) في نسخة ب زيادة "في"
- (٢٧٧) في نسخة ب (وفي معناه).
- (٢٧٨) سقطت من الاصل وما اثبتناه من ب
- (٢٧٩) سقطت من الاصل وب وما اثبتناه من الذخيرة البرهانية.
- (٢٨٠) يُنظر: الذخيرة البرهانية: ١/٦٠٣
- (٢٨١) يُنظر: النثر في القراءات العشر: ١/١٦.
- (٢٨٢) هو الإمام المحدث شيخ خراسان خارجة بن مصعب بن خارجة الصبعي السرخسي، (ت ١٦٨هـ)، ينظر: والوافي بالوفيات: ٤ / ٣٤٢.
- (٢٨٣) وقرأ الجمهور: (معايش) من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ من سورة الأعراف من الآية: ١٠، بالياء وهو القياس. ينظر: كتاب السبعة في القراءات: ٢٧٨.
- (٢٨٤) هو عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي الإمام الكبير مقرئ الشام أبو عمران اليحصبي الدمشقي (١١٨هـ). يرجع في أصله إلى حمير، وهو من التابعين، كان أمام أهل الشام في القراءة، يُنظر: غاية النّهاية في طبقات القراء: ١/٤٢٣.
- (٢٨٥) هو عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني الأموي المقرئ أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواته، توفي في بلده، له أكثر من مائة تصنيف، يُنظر: شذرات الذهب: ٣/ ٢٧٢
- (٢٨٦) اختلّفوا القراء في الألف وإسقاطها، فقرأ عاصم وحمة والكسائي: قالوا سحران ليس قبل الحاء ألف، وهي قراءة المصحف المشهورة، وقرأ الباقر: (ساحران) بألف قبل الحاء، بإثبات الألف وطرحها فالحجة لمن أثبتها أنهم كانوا بذلك عن موسى ومحمد عليهما السلام والحجة لمن طرحها أنه أراد كنايةهم بذلك عن التوراة والفرقان. ينظر: الحجة للقراء السبعة: ٥/٤٢٣.
- (٢٨٧) ساقطة في الاصل، وما اثبتناه من النثر في القراءات العشر.
- (٢٨٨) يُنظر: النثر في القراءات العشر: ١/١٤.
- (٢٨٩) ساقطة في الاصل وب ، وما اثبتناه من النثر في القراءات العشر: ١/١٤

- (٢٩٠) فقراءتان أحاديتان لا يثبت بمثلهما قرآن، وهي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي مجلز، ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٤٠٧/٢-٤١٠، وقراءة الجمهور، ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَكَانَ أَبُوهُمُ الْمُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿سورة الكهف من ٧٩-٨٠، ينظر: الإلتقان في علوم القرآن: ٢٦٣/١
- (٢٩١) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي: ٣٠٩/٥.
- (٢٩٢) قال النووي: ففي صحّة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبي محمد الجويني، ينظر: المجموع: ٣٩٢/٢.
- (٢٩٣) ينظر: شرح فتح القدير: ١٩١/٤.
- (٢٩٤) ينظر: التمهيد: ١٣٤/٢٢.
- (٢٩٥) ينظر: كشاف الفناع: ٢٥٦/٢.
- (٢٩٦) في الاصل (القراءة)، وما اثبتناه من نسخة ب، ومن النسخ: ١٤/١.
- (٢٩٧) ساقطة من نسخة ب.
- (٢٩٨) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٢٣٧/١.
- (٢٩٩) أي سورة الفاتحة
- (٣٠٠) في جميع النسخ "القرآن" والصواب ما أثبتته من النشر: ١٤/١.
- (٣٠١) في نسخة ب "الجواز".
- (٣٠٢) في نسخة ب "خصال".
- (٣٠٣) في الاصل (معيبة)، وما اثبتناه من نسخة ب، ومن النسخ في القراءات العشر.
- (٣٠٤) سورة الفاتحة الآية ٤، قرأ عاصم والكسائي (مالك)، والباقون (ملك)، ينظر: الحجة للقراء السبعة: ص ١٠٤.
- (٣٠٥) سورة البقرة، من الآية ٩، قرأ عاصم وابن عامر وحزمة والكسائي (يخادعون... ويخادعون)، وقرأ الباقون: (يخادعون) في الموضوعين ينظر: الحجة للقراء السبعة: ص ١٤١.
- (٣٠٦) في الاصل (وأوحى) (وَوَحَى)، وما اثبتناه من نسخة ب، قرأ نافع وابن عامر وأوصى بها على أفعال، وقرأ الباقون: ووَصَّى بغير ألف على فعل، ينظر: الحجة للقراء السبعة: ٢٢٧/١.
- (٣٠٧) واختلفوا في الباء وجزم العين والتاء ونصب العين من قوله من سورة البقرة من الآية: ١٥٨، فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر {تطوع} بالباء ونصب العين في الحرفين وقرأ حمزة والكسائي "ومن يطوع" بالياء وجزم العين ومن تطوع خيرا. ينظر: الحجة للقراء السبعة: ١٧٢/١.
- (٣٠٨) ينظر: النسخ في القراءات العشر: ١٤/١.
- (٣٠٩) اصل الكلام الحديث الموضوع الذي سبق تخريجه
- (٣١٠) سبقت ترجمته.
- (٣١١) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٣٨٠/١.
- (٣١٢) اعتقد لقد وهم المصنف في نسبه هذا القول لابن حجر العسقلاني، والصواب أنه لابن حجر الهيتمي المكي، حيث لم اجد هذا النص في فتاويه، ووجدته في فتاوي (ابن حجر الهيتمي) الفتاوى الحديثية: ص ١٦، والهيتمي: هو المحدث الفقيه الصوفي محرر مذهب الإمام الشافعي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي مؤلفا السلمنتي أصلاً السعدي الوائلي الأنصاري، الشافعي المصري المكي (٩٧٤هـ) ينظر طبقات المفسرين: ١ / ٣٢٩، وشذرات الذهب: ٣٧٠/٨.
- (٣١٣) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٢٩٩/٣.
- (٣١٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ٣٧ / ١.
- (٣١٥) أي الهيتمي في الفتاوى الحديثية: ص ١٦٤.
- (٣١٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٤٧٨/١، والفتاوى الحديثية للهيتمي: ص ١٦٤.

(٣١٧) يُنظر: الفتاوى الحديثة للهيتمي: ص ١٦٤

(٣١٨) الإيعاب هو شرح العلامة ابن حجر الهيتمي على عباب الإمام المزجد اليميني (ت ٩٣٠هـ) المسمى العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. توجد منه نسخة في جامعة الملك سعود برقم (٥٥٤١)

(٣١٩) في نسخة أ تصحيف: تحديد. وما اثبتناه من نُسخة ب.

(٣٢٠) في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ١/ ٣٨، وفيها "القراءة" بدل الكتابة

(٣٢١) يُنظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ١/ ٣٨

(٣٢٢) وهو شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، فقيه، من أهل مصر. ينعت بشافعي الزمان (ت ١٠٦٩هـ). يُنظر: خلاصة الأثر: ١/ ١٧٤.

(٣٢٣) يُنظر: تفسير المنار: ٩/ ٢٨٤

(٣٢٤) أي الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ١/ ٣٨

(٣٢٥) يُنظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ٣٥٤.

(٣٢٦) جميع النسخ (القران) وما أثبتته من كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٣٨

(٣٢٧) في نُسخة ب زيادة (نقلُ إجماع).

(٣٢٨) يُنظر: المُحكّم في نُقط المصاحف: ٢/ ١١.

(٣٢٩) أي ابن الصلاح.

(٣٣٠) يُنظر: المُقنّع في رسم مصاحف الأمصار: ١/ ١٩، والفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٣٨

(٣٣١) يُنظر: مناهل العرفان: ١/ ٢٦٢.

(٣٣٢) في نُسخة ب "مامنع".

(٣٣٣) في الاصل "اليوم" وهو تصحيف وما اثبتناه من ب

(٣٣٤) يُنظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ١/ ٣٨

(٣٣٥) يُنظر: معراج الدرّاية إلى شرح الهداية: الورقة ١٠٢. وقد سبق ذكره في بداية المخطوط

(٣٣٦) اصل الآية سورة الضحى من الآية: ٩ ﴿فَأَمَّا أَلَيْتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾، وقرأ الجمهور: بِالْقَافِ، وقرأ ابن مسعود والنخعي والشعبي والأشهب العقيلي: (تكهر) بِالْكَافِ، والغرب تعاقب بين القاف والكاف، يُنظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ١/ ١٢٣٠.

(٣٣٧) يُنظر: الذخيرة البرهانية: ١/ ٥٨٥. وقال والمعنى في ذلك كله: أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد أو كان بينهما قرب المخرج وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذر ذلك الحرف فيكون قرأنا معنى؛ فلا يوجب فساد الصلاة.

(٣٣٨) ساقطة من نسخة ب.

(٣٣٩) سبقت ترجمته.

(٣٤٠) وهو ما قال به ابو يسر البزدوي في كتابه زلة قارئ. ص ٣٥

(٣٤١) وقال برهان الدين: لو قرأ في دعاء القنوت. يُنظر: الذخيرة البرهانية: ١/ ٥٨٦.

(٣٤٢) قسم ابن مازة المسألة على قسمين: مسألة حكم الصلاة في الوقف والوصل والابتداء إذا كان في غير موضعه، القسم الأول: أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، لكن الوقف والابتداء قبيح، والقسم الثاني: أن يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً. وقد ذكر الشرنبلالي القسم الثاني فقط وترك الأول؛ لأن فيه اجماع الحنفية على صحة الصلاة به، أما القسم الثاني ففيه الخلاف، وقال الفتوى على عدم الفساد بكل حال؛ لأن

في مرعاة الوقف والوصل والابتداء ايقاع الناس في حرج، خصوصاً في حق العوام والحرج مرفوع شرعاً، يُنظر الذخيرة البرهانية: ١/ ٥٩٨

(٣٤٣) قال صاحب الفتاوى الهندية: قال القاضي الإمام أبو الحسن والقاضي الإمام أبو عاصم إن تعمّد فسدت وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تُفسد وهو عدل الأفاويل، يُنظر: الفتاوى الهندية: ١/ ٧٩، والمحيط البرهاني: ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٣٤٤) في نُسخة ب (صلاتهم).

(٣٤٥) قال الشوكاني: والأصحّ لا تُسَدُّ وهو لغة قليلة في إيا المُشَدَّدة نَقَلَهُ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي النِّحَاةِ. يُنْظَرُ الْفَتْحُ الْقَدِيرُ: ٣٢٣/١، والمُحِيطُ الْبُرْهَانِي: ٣٢٩/١-٣٣٠.

(٣٤٦) ساقطة من نُسخة ب.

(٣٤٧) قال ابن الجزري: (والثاني أن تكون الألف بعد الهَمْزة مُبَدَّلَةً مِنَ التَّنْوِينِ فِي الْوَقْفِ نَحْوَ (دُعَاءٍ، وَنِدَاءٍ، وَهَزْؤًا، وَمَلْجَأًا) لِأَنَّهَا غَيْرُ لَزِمَةٍ، فَكَانَ ثُبُوتُهَا عَارِضًا، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ نَمَّ اخْتَلَفَ زَوَاةُ الْمَدِّ، عَنْ وَرَشٍ فِي ثَلَاثِ كَلِمٍ وَأَصْلٌ مُطَرِّدٍ)، النّشر: ٣٤١/١، والمُحِيطُ الْبُرْهَانِي: ٣٢٩/١-٣٣٠.

(٣٤٨) في نسخة ب "المعنى".

(٣٤٩) قال ابن مازة: وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم؛ لا تقصد صلاته وهكذا روي عن أصحابنا وهو الأشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالجرح، والجرح مرفوع شرعاً. المُحِيطُ الْبُرْهَانِي: ٣٢٩/١-٣٣٠. وقال صاحب الفتاوي الهندية: لا تُسَدُّ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ. يُنْظَرُ: الْفَتَاوِي الْهِنْدِيَّة: ٨١/١ (٣٥٠) سقطت من نسخة ب.

(٣٥١) قال ابن مازة: وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدغم أحد إلا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ (قُلْ سِيرُوا) أدغم اللام في السين وشدد السين لا تقصد صلاته؛ لأن اللام قد تدغم في الشين، أدغم حمزة والكسائي اللام في الشين في قوله: (بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ) {يوسف: ١٨} ينظر: المحيط البرهاني: ٣٣٢/١.

(٣٥٢) ساقطة من الاصل وما تبناه من نسخة ب.

(٣٥٣) قال ابن حجر: وجه بطلان القراءة بفك الإدغام مع عود حرف بدل الشدة فلم يفت شيء قلت: وجهه أن ذلك الحرف المدغم صار نسيا منسيا، يُنْظَرُ: الْفَتَاوِي الْفَقْهِيَّة الْكَبْرَى: ١٥٧/١، والمُحِيطُ الْبُرْهَانِي: ٣٣٣/١.

(٣٥٤) يُنْظَرُ الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي: ٣٣٣/١.

(٣٥٥) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي: ٣٣٣/١.

(٣٥٦) في نسخة ب "فَحَدَفَ".

(٣٥٧) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي: ٣٣٤/١.

(٣٥٨) في نسخة ب "يُتَذَكَّرُ".

(٣٥٩) في الاصل (لاق) وما اثبتناه من نسخة ب.

(٣٦٠) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الائمة الحلواني، تفقه على يد القاضي أبي علي الحسين بن حُضِرِ النَّسْفِي، وشمس الائمة السرخسي مات ببخارى سنة (٤٤٨هـ). يُنْظَرُ: فِي تَرْجُمَتِهِ: تَاوُجُ التَّرَاجِمِ: ص ٣٥، وطبقات الفقهاء: ص ٧.

(٣٦١) وَيَقْصِدُ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّسْفِيِّ فِي كِتَابِهِ (زَلَّةُ الْفَارِيِّ)، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ: فَرْمَانَ اسْمَاعِيلِ اِبْرَاهِيمِ الدَّلِيمِيِّ، مَجَلَّةُ الْعُلُومِ الْاِسْلَامِيَّةِ الْعِدَدِ النَّاسِعِ، ١٤٣٢هـ: ص ٥١.

(٣٦٢) ساقطة من الاصل وما اثبتناه من نسخة ب.

(٣٦٣) في نسخة ب "لا تُسَدُّ".

(٣٦٤) يُنْظَرُ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي: ٣٣٥/١.

(٣٦٥) في الاصل "تتصيف" وهو تصحيف و ما أثبته من ب.

(٣٦٦) تصويب أنه جمادى الآخر نحو ربيع الأول و ربيع الآخر. يُنْظَرُ: الْمِصْبَاحُ الْمَنِيرُ: ١/١٠٧.

(٣٦٧) في نسخة ب "ست" وهو تصحيف

(٣٦٨) في نسخة ب زيادة "بيد مؤلفه عفا الله عنه".

(٣٦٩) ساقطة من نسخة ب.

Copyright of Journal of The Iraqi University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.